توزع مجانا

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان
"ديوان المظالم"
The Independent Commission for Human Rights

الفصلية

فصلية حقوق الإنسان الفلسطيني العدد 50 2013

عدد خاص حول القضايا المتعلقة

بحقوق الأطفال

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان
"ديوان المظالم"
The Independent Commission for Human Rights

الفصلية

فصلية حقوق الإنسان الفلسطيني | العدد 50 | 2013

في هذا العدد

الإفتتاحية 3
حقوق الطفل .. هل نحن مستعدون لذلك؟ 4
مصادقة دولة فلسطين على اتفاقية حقوق الطفل 7
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات 10
حق الطفل في الحماية القانونية أوقات النزاعات المسلحة 13
حماية حقوق الطفل في قوانين العقوبات المعمول به في الأراضي الفلسطينية 16
ضمانات عدالة الأحداث وفق المعايير الدولية ومقارنتها بالتشريعات السارية في قطاع غزة 20
واقع الأحداث في مراكز الإصلاح والتأهيل في شمال الضفة الغربية 23
قراءة قانونية في "قانون الأحوال المدنية الفلسطيني المعدل رقم (3) لسنة 2012" الخاص بالأطفال مجهولي النسب .. 26
احتجاز الأطفال في النظارات.. انتهاك لحقوق الإنسان 28
الاعتداء الجسدي على الطفل ومؤشراته 30
الضمانات القانونية لحماية الأطفال من العنف الجنسي 35
وصول الأطفال إلى العدالة 38
قناع الظل 42
ونلتقي 44

مجلس المفوضين

أحمد حرب - المفوض العام

ممدوح العكر - إياد السراج - حنان عشراوي - رجا شحادة - زينب الغنيمي - شوكت دلال - عزمي الشعيبي - عصام يونس - فاتح عزام
فارسين شاهين - كايرو عرفات - كميل منصور - محمد ميعاري - محمود العطشان - نصير عاروري - يوجين قطران

المديرة التنفيذية
رندا سنيورة

إعداد وتنسيق: بهجت الحلو

الصور في الصفحات: الغلاف - 12 - 17 - 36 - 43 - 45 : حسام سالم

تصميم وطباعة : Dimension Design & Printing Press Co. 02.2413903/4

المقالات الخارجية لا تعبر بالضرورة عن رأي الهيئة

تصدر هذه الفصلية عن الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم"، وتتناول موضوعات مختلفة ذات صلة بحقوق الإنسان وحقوق المواطن.
الفصلية نافذة تطل الهيئة من خلالها على المواطنين الفلسطينيين وتتواصل معهم بآخر مستجدات حقوق المواطن.

الإفتتاحية

تولي الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان اهتماماً خاصاً بالقضايا المتعلقة بحقوق الأطفال من خلال رصد وتوثيق الانتهاكات التي تمس بحقوقهم، حيث تقوم الهيئة، ومنذ بداية عملها، بزيارة مراكز توقيف واحتجاز الأطفال، ومؤسسات رعايتهم، لضمان سلامة الإجراءات القانونية المتخذة بحقهم، ولضمان وصولهم للعدالة، وعدم تعرضهم لسوء المعاملة، أو المعاملة التي تمس بسلامتهم النفسية والجسدية.

ويمتد دور الهيئة لمراجعة التشريعات التي تتعلق بالطفل والتي لا تنسجم أو لا تتواءم مع المعايير الدولية لحقوق الطفل، حيث عبرت الهيئة عن رفضها لتعديل قانون الأحوال المدنية رقم (2) لسنة 1999 الذي حمل رقم (3) لعام 2012، الصادر عن كتلة التغيير والإصلاح البرلمانية، والذي نشر في الجريدة الرسمية في غزة، والمتعلق بالأطفال مجهولي النسب، حيث تضمن التعديل إضافة كلمة (مولى) بين الاسم الأول للمولود والاسم الأول لحاضنه، واعتبرت أن هذا التعديل يكرس تمييزاً سلبياً ضد الأطفال مجهولي النسب الذين لا ذنب لهم سوى أنهم ضحية صنعتها قسوة المجتمع، ويشكل مساساً بأحكام القانون الأساسي الفلسطيني الذي نص على: «الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة».

كما تقوم الهيئة بتنفيذ زيارات دورية لمراكز التوقيف والاحتجاز، وترصد خلالها الانتهاكات المتعلقة بالأطفال الأحداث ومنها: تعرض بعضهم للضرب وإساءة المعاملة، في ظل غياب نيابة متخصصة، وجهاز شرطي متخصص في التعامل مع قضايا الأحداث، وفي ظل عدم وجود محاكم مختصة في مجال عدالة الأحداث، من شأنها أن تضمن لهم محاكمة عادلة، تراعي معايير الخصوصية والسرية التي يجب أن تتوافر في جلسات محاكمة الأطفال الذين هم في خلاف مع القانون.

كما تبدي الهيئة تعاوناً وثيقاً مع مؤسسات المجتمع المدني وخصوصاً مؤسسة إنقاذ الطفل، والحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، من خلال تنفيذ برامج وأنشطة ومبادرات في مجال حماية حقوق الطفل والعمل على إعمال وتطبيق الأحكام الواردة في قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004 التي تمثل ضمانات من شأنها أن تكفل حق الطفل الفلسطيني في حياة حرة، وفي مجتمع مدني متضامن قائم على التلازم بين الوعي بالحقوق والالتزام بالواجبات، وعلى تمتع كل طفل بكافة الحقوق دون تمييز بسبب جنسه أو لونه أو جنسيته أو دينه أو لغته أو أصله القومي أو الديني أو الاجتماعي، أو ثروته أو إعاقته أو مولده أو والديه، أو أي نوع آخر من أنواع التمييز، وأشار إلى أدوار وواجبات الدولة في اتخاذ كافة التدابير المناسبة لحماية حقوق الأطفال وتعزيزها.

لقد حفل هذا العدد من مجلة الفصلية بالعديد من المقالات التي تثري ساحة العمل من أجل حماية حقوق الأطفال وتعزيزها، والتي تراوحت بين رصد وتوصيف واقع الطفل الفلسطيني، وأبرز الانتهاكات التي يتعرض لها، وتحديد الجهات المسؤولة عن هذه الانتهاكات، والضمانات القانونية لحقوق الطفل الواردة في التشريعات الدولية والمحلية، والأثر المترتب على حصول فلسطين على العضوية في الأمم المتحدة وانضمامها المأمول لاتفاقيات ومعاهدات حقوق الإنسان، وخصوصاً اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، وأثر ذلك في تعزيز وتحسين أوضاع حقوق الطفل الفلسطيني.

لقد حان الوقت لإشراك الطفل في مجالات الحياة المجتمعية وفقاً لعمره، ودرجة نضجه، وقدراته المتطورة، حتى ينشأ على خصال حب العمل والمبادرة.. وروح الاعتماد على الذات.

المحرر

حقوق الطفل.. هل نحن مستعدون لذلك؟

د.كايرو عرفات

عضو مجلس مفوضي الهيئة

على مدى السنوات العشرين الأخيرة، عملت الحكومة الفلسطينية جاهدةً لضمان حصول الأطفال على ما يحتاجونه من خدمات صحية وتعليمية، وضمان الحماية اللازمة لتحسين نوعية حياتهم، وتوفير الرفاهية لهم. وعلى الرغم من العقبات والتحديات التي يفرضها الاحتلال على الحكومة الفلسطينية وكذلك على الشعب الفلسطيني، إلا أن الحكومة الفلسطينية قامت بإجراءات يشاد بها، وما زالت تسعى جاهدة لإيجاد سبل للتغلب على هذه التحديات من أجل حماية حقوق الأطفال. هذا عدا عن تأثير البيئة الدائمة التغيير فيما يتعلق بالدعم المادي المقدم من المانحين، الذي غالباً ما يكون قليلاً ويفتقر إلى الاستدامة في تغطية مشاريع طويلة الأمد، وموجهاً لدعم برامج الأطفال. وهذا الأمر يتضح جلياً في عدم استمرارية البرامج، وعدم الانسجام والترابط بين الأجندات القائمة على التنمية والنهوض والإنسانية.

إن الوضع السياسي الحالي أدى إلى تحديد أولويات الحكومة الفلسطينية وكذلك الممولين، من خلال التركيز على مناطق معينة في فلسطين لدعمها على حساب المناطق الأخرى. ما أدى إلى خلق أنظمة منفصلة، وزيادة تكاليف تقديم الخدمات وزيادة مستويات الفقر في جميع أنحاء البلاد ما أثر بشكل مباشر على رفاهية الطفل.

وللتعاطي مع هذه الأمور، ينبغي على الحكومة اعتماد جدول أعمال طويل الأمد خاص بحقوق الطفل، بحيث يؤدي إلى تطوير التشريعات والسياسات والبرامج والخدمات التي يمكن أن تضمن للأطفال حقوقهم في الصحة والتعليم والحماية، كما تضمن لهم المشاركة في صنع القرار. إن اتباع النهج المبني على حقوق الإنسان، وتبني استراتيجيات مبنية على حقوق الأطفال، سوف يمكن الحكومة من وضع جدول أعمال لا يستند إلى احتياجات وحقوق الأطفال المحلية فحسب، بل ويتماشى وينسجم أيضاً مع أفضل الممارسات الدولية، وهذا يتطلب أن تقوم الحكومة بتحمل المسؤولية، وأن تشرع بإجراءات المحاسبة اللازمة لضمان الوصول لجميع الأطفال، وحصولهم على خدمات نوعية في الصحة، والتعليم الرسمي، وغير الرسمي، والحماية، بالإضافة للخدمات القائمة على المشاركة.

وتكمن الفكرة من وراء ذلك في تمكين جميع الأطفال على اختلاف أعمارهم من الوصول العادل للخدمات، سواء أكانوا إناثاً أم ذكوراً، من ذوي الاحتياجات الخاصة، أو من الأشخاص ذوي الإعاقة، أغنياء أم فقراء. وينبغي أن يتاح للأطفال الأكثر تهميشاً اهتمام خاص، وتحديدهم ضمن الأولويات في جدول الأعمال الوطني.

إن هذه الإستراتيجية تتطلب أيضاً مراجعة شاملة، وتعديلا للتشريعات الوطنية، بحيث تضمن أن تعكس هذه التشريعات طبيعة "مقدمي الخدمات وأصحابها". ويجب

على القوانين السارية في فلسطين أن تحدد بدقة حقوق الأطفال في جميع القطاعات، بما في ذلك المجالات السياسية والتعليمية والمدنية والاقتصادية والصحية والقضائية والثقافية والإعلامية والحماية. والأهم من ذلك أن تحدد مسؤوليات مؤسسات الحكومة المتعددة في حماية ودعم هذه الحقوق.

ويتطلب تحقيق واقع المجتمع القائم على حقوق الطفل شروع الحكومة الفوري وبشكل فاعل، لرصد حقوق الطفل والانتهاكات داخل الدولة. حيث تمكن عملية الرصد، من الوصول إلى معلومات مهمة حول أنواع الانتهاكات التي تحدث، وسبب ومكان حدوثها. حيث تمثل هذه المعلومات العمود الفقري لتطوير نظام فعال، وتجسد عاملاً مميزاً لحماية حقوق الطفل وتعزيزها.

إن الفرضية الأساسية من وراء عملية الرصد هي أن معاقبة مرتكبي الانتهاكات لا تتم على أرض الواقع (ومعاقبة مقترفي الانتهاكات تعتبر أمراً ضرورياً) ولكن الهدف الأسمى يكمن في أن تكون الحكومة قادرة على وضع برامج إستباقية ووقائية، يمكن لها أن تمنع حدوث انتهاكات في المستقبل. فالمعلومات التي يتم جمعها يمكن أن تستخدم من قبل الحكومة، والمجتمع المدني، وكذلك من قبل القطاع الخاص لتطوير المؤشرات التي من شأنها أن تمنع حدوث المزيد من الانتهاكات ضد الأطفال مستقبلاً وفي التصدي لها.

الجانب المهم في هذا النهج، هو أن يصبح الأطفال متمكنين، وأن يتمكنوا من معرفة ماهية حقوقهم، وما الذي يجب عليهم فعله في حال وقوع الإنتهاك بحقهم. بالإضافة إلى حصولهم على دعم الخدمات التي توفر لهم المساعدة في ظروفهم الصعبة. هذا النهج القائم على إجراءات وعمليات، يتطلب إجراءات وقاية فعالة تدعم توفير الخدمة لأنماط الحياة الصحية، وكذلك للتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة، وتعزز فرص التعليم، وتعليم الوالدين وتوفير الدعم لهم، وتوفير الحماية الاجتماعية وخدمات الرعاية، والتعليم الجامع والخدمات الثقافية.

ومن أجل الوصول إلى هذه الغاية يجب الشروع في خطين متوازيين: **الخط الأول** يتمثل في عملية الرصد، وتقديم الإفادات، وتوثيق أوضاع حقوق الأطفال، والانتهاكات المتعلقة بهم، بحيث يتم ذلك على المستوى المحلي والوطني بطريقة متسقة، وموثوق بها. وهذا بدوره يتطلب إشراك جميع الجهات الحكومية، ومؤسسات المجتمع المدني العاملة، أو تلك المسؤولة عن رفاه الطفل.

لقد قام الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، وهو جهاز حكومي، بوضع مجموعة مؤشرات وطنية تتعلق بحقوق الطفل، يمكن اعتمادها في الوقت الحاضر، وتطبيقها في جميع أنحاء الدولة.

وهذا الخط يمتد ليشمل العمل على تطبيق هذه المؤشرات في عمل وأداء الوزارات بطريقة منسجمة ومرتبطة، وبشكل مباشر مع عملية جمع البيانات وإدارات التخطيط فيها، وهذا الأمر يتطلب أيضاً العمل على تطوير قدرات موظفي الخدمة المدنية لرصد وتوثيق الأوضاع والحالات المتعلقة بالأطفال، والانتهاكات التي تطالهم.

والخط الثاني يمثل الحوار الوطني بشأن حقوق الطفل. حيث إن هناك العديد من المفاهيم الخاطئة حول ماهية حقوق الطفل. إن حقوق الطفل هي ما نريد القيام به، بطريقة صحيحة، لأجل أطفالنا ومن خلالهم، ومعهم، وبهم.

إن ضمان وجود حوار وطني يوفر صوتاً وتمثيلاً عادلاً للأطفال، هو أمر في غاية الأهمية. هذا الحوار الوطني من شأنه أن يتناول تحديد أولوياتنا، وأين يجب وينبغي أن تكون هذه الأولويات؟ ومن الذي يقرر أين سيتم تخصيص الأموال؟ وكيف يمكننا تغيير المفاهيم الخاطئة والتصورات المتعلقة بالأطفال، وسبل تحقيق سلامتهم ورعايتهم؟ وهذه القضايا مجتمعةً، يجب أن يشارك جميع المواطنين فيها.

ومن خلال العمل بجدية على هذه الركائز، يمكن لنا بناء أساس قوي لحماية وضمان حقوق الطفل في دولتنا التي يقودها إيماننا، والثقة بأن للأطفال حقوقاً ثابتةً غير قابلة للمساومة، وأن جميع الأطراف (المحلية والدولية) من واجبها أن تحترم هذه الحقوق وتدعمها.

مصادقة دولة فلسطين على اتفاقية حقوق الطفل

عبير حشايكة
مؤسسة إنقاذ الطفل

إن قبول دولة فلسطين كعضو مراقب في هيئة الأمم المتحدة في 29 تشرين الثاني/ نوفمبر 2012 بعد حصولها على أصوات 138 دولة، رتب عليها العديد من التبعات القانونية الدولية ومنها المصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التسع لحقوق الإنسان، ومن بينها اتفاقية حقوق الطفل لعام (1989).

إن حماية حقوق الأطفال لا تنبع فقط من كونهم الفئات الأكثر ضعفاً في المجتمع، بل لكونهم يمثلون الموارد البشرية التي ترتكز عليها الدولة لبناء مجتمع متطور يقوم على أسس متينة، حيث يمثل الأطفال في فلسطين ما يعادل (47.5)% من مجموع السكان البالغ عددهم (4.42) مليون فرد موزعين ما بين الضفة الغربية وقطاع غزة، ما يدلل على أن المجتمع الفلسطيني مجتمع فتي.

وتتناول هذه المقالة نبذة عن اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، وآلية مصادقة دولة فلسطين عليها وما يترتب على ذلك من التزامات.

اتفاقية حقوق الطفل

في عام 1989 أقر المجتمع الدولي بحاجة الأطفال إلى اتفاقية خاصة بهم لضمان الاعتراف بحقوقهم وبما يحتاجه الأشخاص دون الثامنة عشرة من رعاية وحماية خاصتين. وتعتبر اتفاقية حقوق الطفل الصك الدولي الأول الذي دمج جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والثقافية والاجتماعية، مع التركيز على الطفل بشكل أساسي كمحور اهتمام.

وتتلخص مبادئ الاتفاقية الأساسية الأربعة في: عدم التمييز، وتحقيق المصلحة الفضلى للطفل، والحق في النمو وفي البقاء، وحق احترام رأي الطفل. وقد أنشئ بموجب الاتفاقية لجنة خاصة لحقوق الطفل، تقوم بدورها بفحص مدى التزام الدول الأطراف بالأحكام المقررة في الاتفاقية والواردة في البروتوكولين الملحقين بها، والخاصين بشأن المتاجرة بالأطفال وبيعهم واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، وبشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

وعلى الرغم من عدم استطاعة السلطة الفلسطينية قبل قيام الدولة المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل، إلا أن الرئيس الراحل ياسر عرفات قام بتصديق الاتفاقية بشكل رمزي عام 1991، كما قام بإقرارها كوثيقة قانونية ملزمة في عام 1995. وأكد أيضا على التزام السلطة بتطبيق أحكام الاتفاقية في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2002.

التدابير الدولية اللازمة للمصادقة على اتفاقية حقوق الطفل

يعزز حصول فلسطين على دولة مراقب، ومن ثم مصادقتها على اتفاقية حقوق الطفل من حماية حقوق الطفل الفلسطيني، إلا أن ذلك يتطلب في المقام الأول إجراءات خاصة يجب على الحكومة البدء فيها وهي:

1- أن تعرب دولة فلسطين عن التزامها بمعاهدة حقوق الطفل وذلك بموجب المواد (49-46) من أحكام الاتفاقية. إن الإعراب عن هذا الالتزام يتم عن طريق توقيع فلسطين على الاتفاقية ومن ثم إيداع صك التصديق المعتمد لدى الأمين العام للأمم المتحدة بصفته وديع هذه الاتفاقية حسب نص المادة (50) من أحكام اتفاقية حقوق الطفل. إن توقيع فلسطين على الاتفاقية لا يجعلها طرفًا في المعاهدة، إلا أنها تمتنع بموجب التوقيع عن الإتيان بفعل من شأنه تعطيل

المعاهدة أو هدفها. بيد انه وبمجرد إيداع صك التصديق، فإن هذا يجعل فلسطين ملزمة بتطبيق المعاهدة. إن انضمام فلسطين للاتفاقية لا يتطلب منها التوقيع المسبق عليها، إلا أن إيداع صك الانضمام لدى الوديع يرتب ذات الأثر القانوني للمصادقة. ويستخدم «الإقرار» كمعادل لمصطلح «المصادقة» عندما تعرب منظمة دولية عن موافقتها على الالتزام بمعاهدة.

2- بعد إعلان الدولة موافقتها على الالتزام بالاتفاقية سواء بوثيقة المصادقة أو الانضمام أو الإقرار، تدخل المعاهدة في حيز النفاذ في تلك الدولة خلال ثلاثين يوماً بعد إيداع الصك الخاص باتفاقية حقوق الطفل. وهنا تصبح الدولة طرفاً في الاتفاقية وملزمة بحماية وضمان حقوق الطفل وتحمل هذا الالتزام أمام المجتمع الدولي.

التدابير الوطنية اللازمة للمصادقة على اتفاقية حقوق الطفل

1- ينظم القانون الداخلي للدولة الإجراءات العملية التي تجري على الصعيد المحلي قبل التصديق أو الانضمام على الصعيد الدولي. إلا أن النظام القانوني الفلسطيني يفتقد للقواعد الدستورية المنظمة للمصادقة على الاتفاقيات الدولية، كما يفتقد للأسس الدستورية التي تنظم عمل السلطات. لكن حسب العرف السائد في فلسطين وبناءً على الاتفاقيات التي أبرمت في وقت سابق فإن السلطة التنفيذية هي من تصادق على الاتفاقيات بعد عرضها على المجلس

التشريعي لإقرارها قبل التوقيع عليها.

2- من الإجراءات التي يجب أن تقوم بها دولة فلسطين قبل المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل هي أن تقوم باستعراض التشريعات والسياسات الوطنية للتأكد من ملاءمتها للاتفاقية. ويجب أن يكون استعراض التشريعات شاملاً من ناحية تحديد من هو «الطفل»، وما هي احتياجاته وحقوقه الصحية والتعليمية والرعاية الاجتماعية وإعادة التأهيل والوصاية والشخصية القانونية والحماية وغيرها. لذا يجب على الحكومة الفلسطينية مراجعة التدابير القضائية والإدارية و التربوية والمالية والاجتماعية بما يتلاءم وأحكام اتفاقية حقوق الطفل.

3- كما يجب إجراء تحليل للمصلحة الوطنية جراء المصادقة على الاتفاقية من حيث دواعي أن تصبح فلسطين طرفاً في اتفاقية حقوق الطفل وآثار ذلك من حيث الالتزامات والتكاليف المترتبة عليها بالإضافة إلى إجراءات التنفيذ.

4- يجب إشراك المؤسسات غير الحكومية ذات الصلة مع ممثلين من الأطفال في المشاورات الوطنية. حيث يعتبر مبدأ المشاركة من أهم المبادئ التي نصت عليها اتفاقية حقوق الطفل.

وينبغي على الحكومة الفلسطينية الإطلاق العلني لعملية المصادقة، والخطة المرفقة للمشورات، وتحديد الإطار الزمني، والتكاليف المادية المترتبة على المصادقة. كما ينبغي عليها إعلان استنتاجات تحليل المصلحة الوطنية، وذلك قبل التصديق على اتفاقية حقوق الطفل. كما يتطلب ذلك رفع مستوى الوعي لدى الشعب، وحشد التأييد والمناصرة على المستوى الوطني لضمان التطبيق الشامل للاتفاقية من قبل جميع الأطراف

التوصيات

1. يجب على الحكومة الفلسطينية الإسراع في التصديق على اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين وأن تقوم بمراجعة التشريعات والسياسات الوطنية وتحديد الثغرات ومجالات الإصلاح.
2. أن تقوم الحكومة الفلسطينية بعقد جلسات تشاور مع مؤسسات المجتمع المدني والأطفال، لمناقشتهم خطة الحكومة ومراجعة السياسات والقوانين الوطنية. وأن يقترن ذلك بمراجعة التدابير القضائية والإدارية والتربوية والمالية والاجتماعية بما يتلاءم مع المبادئ التي نصت عليها الاتفاقية.
3. إنشاء هيكل وطني لتنفيذ الاتفاقية ورصدها وتقييمها، وفقاً للمادة 43 من الاتفاقية.
4. يجب على الدولة أن تضمن إمكانية الاحتجاج أمام المحاكم الوطنية بجميع الحقوق المكرسة في الاتفاقية، وأن تكفل للأطفال الحق في اللجوء إلى القضاء، وفقا للمادة 12 من الاتفاقية.
5. أن تقوم الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان بالدور المنوط بها بدعوة دولة فلسطين للمصادقة على اتفاقية حقوق الطفل.

وأخيراً نأمل مصادقة دولة فلسطين على اتفاقية حقوق الطفل دون أي تحفظ يذكر على بنودها. وفي حال المصادقة يستوجب على الدولة تقديم تقاريرها إلى لجنة حقوق الطفل حول إعمال الاتفاقية، والتدابير المحرزة لما جاء فيها. وهذا يوقع على عاتق الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المسؤولية بتقديم تقارير الظل، وتقديم مداخلات أمام لجنة حقوق الإنسان ولجنة حقوق الطفل حول تنفيذ الاتفاقية، وكذلك يوجب على مؤسسات المجتمع المدني القيام بدورها بتقديم التقارير البديلة حول مدى إعمال الاتفاقية في دولة فلسطين.

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات

المحامي أحمد نهاد الغول

مدير مكتب وسط وجنوب قطاع غزة

بدأت منذ عام 2000 حملات التعبئة والضغط لإنشاء آلية لتقديم الشكاوى بموجب اتفاقية حقوق الطفل، كردة فعل لعجز لجنة حقوق الطفل المنشأة بموجب المادة (43) من الاتفاقية، والتي أوكل إليها لاحقاً أيضاً مهمة القيام برصد تنفيذ الدول الأطراف في البروتوكولين: الأول الخاص «بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية»، والبروتوكول الثاني الخاص «بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة»، وذلك لفحص مدى وفاء الدول الأطراف بالتزاماتها المقررة في الاتفاقية، ومدى توافر سبل إنصاف الأطفال الضحايا عندما تنتهك الحكومات حقوقهم. وبعد أكثر من 10 سنوات، أثمرت تلك الجهود عن اعتماد مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة في حزيران/ يونيو 2011 البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل والمتعلق بآلية الشكاوى «إجراء البلاغات» ، واعتمدته الجمعية العامة في 19 كانون الأول/ ديسمبر 2011، وفي فبراير/ شباط 2012 فتح الباب للتوقيع والتصديق عليه.

يتكون البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات من ديباجة وأربعة أجزاء تحوي (24) مادة على النحو التالي:

ديباجة: تمهد لإجراء الشكاوى من خلال الاعتراف بأهمية حقوق الطفل ومصالحه ووضعه الخاص، وأن هذا البروتوكول يعزز الآليات الوطنية والإقليمية ويكملها، ويمكن الأطفال من تقديم شكاوى عند حدوث انتهاكات لحقوقهم، إلى جانب العديد من الطرق الأخرى للأطفال لتقديم الشكاوى داخل دولهم. وتتحدث الديباجة أيضاً عن دور "المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان» وغيرها من المؤسسات المتخصصة ذات الصلة المكلفة بتعزيز حقوق الطفل وحمايتها للتأكد من أن الحكومات تحترم حقوق الطفل.

الجزء الأول- أحكام عامة :وهو مكون من (4) مواد تضمنت بيان اختصاص اللجنة بشأن الشكاوى التي تتعلق فقط بالدول التي صادقت على البروتوكول عندما تنتهك الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل أو البروتوكولين الملحقين بها المصادق عليهما، وتراعي اللجنة في أداء مهامها مبدأ مصالح الطفل الفضلى، وحقه في التعبير عن نفسه، وظروف الطفل وحمايته من أي تأثير من قبل الأشخاص الذين يتصرفون بالنيابة عنه إذا كان أي بلاغ لا يخدم مصالح الطفل الفضلى. وأخيراً يتضمن هذا الجزء، تدابير لحماية مقدمي الشكاوى من التعرض لأي رد فعل عنيف أو انتقام، أو تأثر حقوقهم بتقديم الشكوى، وحقهم في عدم نشر هويتهم دون موافقتهم الصريحة.

الجزء الثاني- إجراء تقديم البلاغات :وهو مكون من (8) مواد تضمنت تقديم البلاغات التي يجوز أن تكون من الأطفال بشكل فردي أو جماعي، أو بموافقته (أو موافقتهم) عندما يقدم البلاغ بالنيابة. والتدابير المؤقتة التي يجوز للجنة في أي وقت، بعد تلقي بلاغ ما أن تتخذها لتلافي إمكانية أن يلحق بالضحية أو ضحايا الانتهاك ضرر لا يمكن جبره.

وعددت المادة السابعة الحالات التي تعتبر فيها الشكوى غير مقبولة وهي: إذا كان مقدم البلاغ مجهول الهوية، أو لم يقدم البلاغ كتابة، أو يشكل البلاغ إساءة استعمال للحق، أو يتنافى البلاغ مع أحكام الاتفاقية و/أو بروتوكوليها الاختياريين، أو كان موضوع البلاغ قد سبق أن بحثته اللجنة أو كان، أو ما زال، محل بحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، أو أن الشكوى لم تستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة، أو أن البلاغ لا يستند إلى أسس سليمة أو غير مدعم بما يكفي من الأدلة، أو عندما تكون الوقائع موضوع البلاغ قد حدثت قبل بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة إلى الدولة الطرف المعنية، أو عندما لا يقدم البلاغ في غضون سنة واحدة بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وتستثنى من ذلك الحالات التي يستطيع فيها صاحب البلاغ أن يثبت تعذر تقديم البلاغ في غضون هذه المهلة.

وللجنة إحالة البلاغ للدولة الطرف لتقديم ردها في أقرب وقت ممكن في غضون ستة أشهر. ولها أن تعرض مساعيها الحميدة على الأطراف للتسوية الودية ومحاولة الوصول إلى حل قبل أن تقوم اللجنة باتخاذ قرار بشأن النظر في الشكوى، ويعتبر الاتفاق على تسوية ودية يتم التوصل إليه برعاية اللجنة بمثابة إنهاء للنظر في البلاغ بموجب هذا البروتوكول، فإذا لم تحل الشكوى ودياً تقوم اللجنة بالنظر في البلاغ وفقاً لإجراءات معينة، ثم تحيل دون تأخير إلى الأطراف المعنية آراءها بشأن البلاغ مشفوعاً بتوصياتها، وإذا ما قررت اللجنة صحة الشكوى، وأن الحكومة مسؤولة عن انتهاك حقوق الأطفال، ترسل إلى الدولة آراءها وتوصياتها بشأن ما ينبغي عمله لاحقاً، وينبغي على الدولة أن تأخذ ذلك على محمل الجد، واطلاع اللجنة على ما قامت به وما تعتزم القيام به لتسوية الوضع في غضون ستة أشهر. وللجنة أن تدعو الدولة الطرف إلى تقديم معلومات إضافية بشأن أي تدابير تكون قد اتخذتها استجابة لآراء اللجنة أو توصياتها، أو تنفيذاً لاتفاق تسوية ودية، إن وجد، بما في ذلك تقديم هذه المعلومات، حسبما تراه اللجنة مناسباً، في التقارير اللاحقة التي تقدمها الدولة الطرف بموجب الاتفاقية والملحقين الاختياريين، كذلك يجوز للجنة تبادل البلاغات بين الدول، حينما تدعي فيها دولة طرف أن دولة طرفًا أخرى لا تفي بالتزاماتها بشأن اتفاقية حقوق الطفل والملحقين الاختياريين لها، وللجنة أن تعقد اجتماعات للدول لمناقشة الشكوى تماما كما في الشكاوى الفردية، ومحاولة الوصول إلى حل وسط مرضٍ قبل أن تقوم باتخاذ قرارها.

الجزء الثالث- إجراء التحري: وهو مكون من مادتين، تضمنتا حق اللجنة، إذا ما شعرت بناءً على معلومات تصلها حول انتهاكات خطيرة لحقوق الأطفال تحدث في الدول التي قبلت بإجراء الشكاوى، في البدء بالتحري بصفة سرية، وعلى الدولة الطرف التعاون في جميع مراحل الإجراءات. وبمجرد انتهائها

من جمع المعلومات، تقوم اللجنة بوضع تقريرها، بحيث يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها وتقوم بإرساله إلى الدولة، التي يتوجب عليها الرد على اللجنة في غضون ستة أشهر، وللجنة متابعة إجراء التحري عند الاقتضاء، لمعرفة التدابير المتخذة والمتوخى اتخاذها من الدولة استجابة لتحر أجري من اللجنة.

الجزء الرابع- أحكام ختامية: وهو مكون من 10 مواد تضمنت المواضيع التالية: المساعدة والتعاون الدوليان لاتخاذ تدابير دولية من شأنها أن تسهم في مساعدة الدول الأطراف على إحراز تقدم في إعمال الحقوق المعترف بها في الاتفاقية و/ أو في بروتوكوليها الاختياريين. والتقرير المقدم من اللجنة إلى الجمعية العامة كل سنتين، ونشر البروتوكول الاختياري وتقديم المعلومات بشأنه بوسائل مناسبة وفعالة يسهل وصول الكبار والأطفال إليها على السواء، بمن فيهم ذوو الإعاقة. والتوقيع، والتصديق، والانضمام، وبدء النفاذ، وانعقاد الاختصاص للجنة فيما يتعلق بالانتهاكات التي ترتكبها الدولة الطرف لأي حق من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية و/أو في بروتوكوليها الاختياريين الأولين، والتي تكون قد وقعت بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول. وجواز إدخال أي دولة طرف تعديلاً على هذا البروتوكول، وآلية إقرار التعديل واعتماده وقبوله، ونفاذه بالنسبة إلى أي دولة طرف اعتباراً من اليوم الثلاثين التالي لتاريخ إيداع صك القبول الخاص بها. ولا يكون التعديل ملزماً إلا للدول الأطراف التي قبلت به. ويجوز لأي دولة طرف نقض البروتوكول في أي وقت بتوجيه إخطار مكتوب إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح نافذاً بعد سنة من تاريخ تسلم الأمين العام لذلك الإخطار. وبموجب البروتوكول يكون الأمين العام للأمم المتحدة الوديع لهذا البروتوكول.

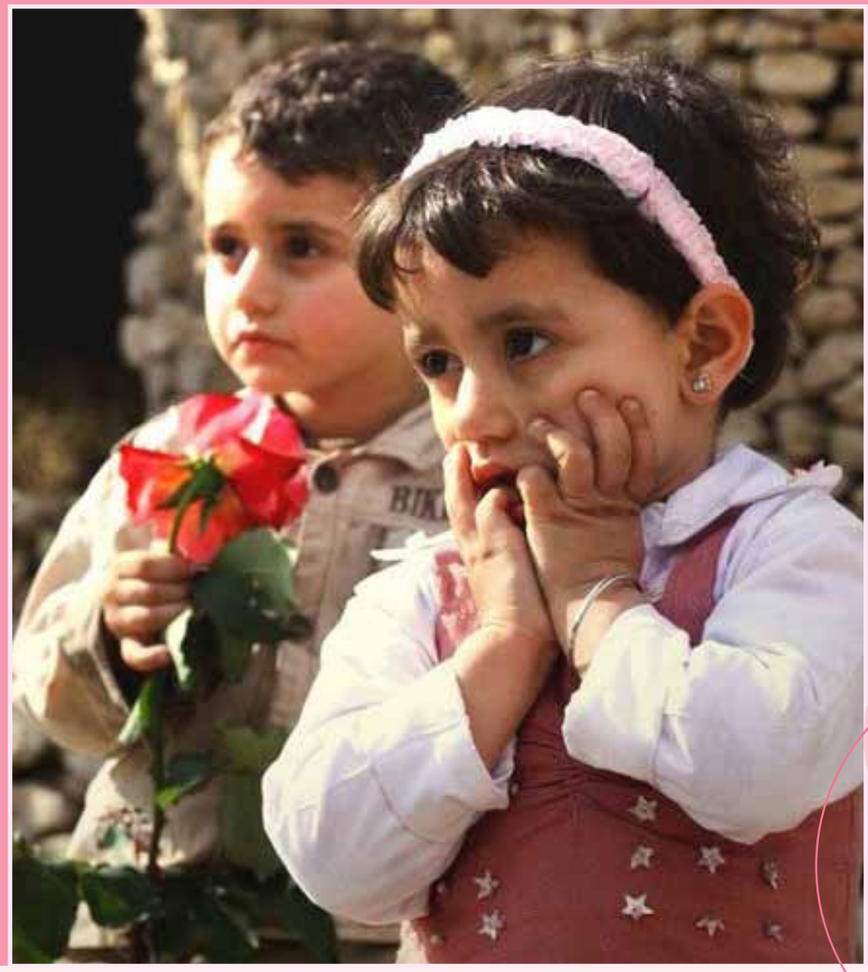

حق الطفل في الحماية القانونية أوقات النزاعات المسلحة

المحامي محمد معين عطا الله
ناشط حقوقي

يتنامى اهتمام العالم بضرورة العمل من أجل توفير حماية ومساعدة للطفل لكي يتمتع بحقوقه التي نصت عليها الاتفاقيات والصكوك الدولية الإنسانية، وبرز اهتمام خاص بضرورة حماية الطفل في أوقات النزاعات المسلحة، ومن استغلاله أو زجه في أتون الصراعات والأعمال الحربية التي قد تفضي إلى نتائج خطيرة تمس الطفل من النواحي البدنية والروحية والعقلية والمعنوية والاجتماعية أو تهدد حياته أو تؤدي إلى اختفائه.

لقد تعرض الأطفال الفلسطينيون على وجه الخصوص لجملة من الانتهاكات التي نجمت عن الممارسات العنيفة للاحتلال الإسرائيلي التي استمرت طوال عقود، وأضيف إليها الانتهاكات التي أفرزتها الحالة السياسية الفلسطينية الراهنة، ومست جميعها بحقوق الطفل الرئيسية ومنها حقه في الحياة أو سببت له معاناة، ما يستوجب إعادة التأكيد على ضرورة إعمال متطلبات حماية الطفل في أوقات النزاعات المسلحة.

لقد تضمنت اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام في 20 تشرين الثاني/ نوفمبر 1989 وبدأ إنفاذها في 2 أيلول/ سبتمبر 1990 على حق الطفل الأصيل في الحياة ونصت المادة رقم 38 من الاتفاقية على:

- تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد.
- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً "لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم تبلغ أعمارهم خمس عشرة سنة اشتراكا مباشرا" في الحرب.
- تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة. وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة، يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً.
- تتخذ الدول الأطراف، وفقاً لالتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة، جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح.

وأمام الوعي والاهتمام داخل المجتمع الدولي بالمحنة القاسية للأطفال المتضررين بالنزاعات المسلحة، منح القانون الدولي الإنساني الأطفال حماية واسعة، ففي حال نشوب نزاع مسلح سواء أكان دولياً أو غير دولي، يستفيد الأطفال من الحماية الممنوحة للأشخاص المدنيين الذين لا يشاركون في الأعمال الحربية، وتكفل لهم المعاملة الإنسانية.

ونصت اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب الصادرة في عام 1949 وبروتوكولاها الإضافيان لعام 1977 على نظام الحماية الخاصة للأطفال حتى وان شاركوا في أعمال حربية مباشرة، مثل حق الحياة والسلامة البدنية والمعنوية وحظر الإكراه والتعذيب والعقوبات الجماعية والتعذيب والأعمال الانتقامية، وعلى مبدأ الحماية الخاصة من أي شكل من أشكال هتك العرض.

وتلزم الاتفاقية أطراف النزاع أن يقدموا للأطفال العناية والمعونة اللتين يحتاجون إليهما بسبب سنهم أو لأي سبب آخر، والعمل على إجلائهم وتقديم المساعدة والعناية بهم وتوفير التعليم والبيئة الثقافية لهم، وضمنت الاتفاقية الحماية الخاصة للأطفال المعتقلين والموقوفين وتحديد هوية ولم شمل العائلات والأطفال غير المصحوبين بذويهم، كما نصت المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية على حظر مشاركة الأطفال دون الخامسة عشرة من عمرهم بصورة مباشرة في الأعمال الحربية، ونصت المادة 68 من اتفاقية جنيف الرابعة على حظر النطق أو الحكم أو تنفيذ حكم بإعدام الأطفال دون سن الثامنة عشرة.

ويدرج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (روما 17 تموز/ يوليو 1998) في قائمة جرائم الحرب التي تدخل في اختصاصات المحكمة إشراك الأطفال دون الخامسة عشرة بصورة فعلية في الأعمال الحربية. وجدير بالذكر أن المحكمة الجنائية الدولية التي أنشئت بموجب هذا النظام قد أصدرت بتاريخ 14 آذار/ مارس 2012 حكماً بسجن القائد العسكري توماس لوبانغا ديبللو 14 عاما بتهمة تجنيد الأطفال خلال الأعمال العدائية التي وقعت في الكونغو.

كما يعد البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل (25 أيار 2000) المتعلق بمشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة، الأكثر صرامةً تجاه استغلال الأطفال، إذ إنه يحظر تجنيد الأطفال دون الثامنة عشرة من عمرهم إجبارياً في القوات المسلحة، وحث البرتوكول الدول الأطراف على اتخاذ التدابير التشريعية لمنع والقصاص من التجنيد الإجباري للأطفال دون الثامنة عشرة.

ومن ناحيته، وعلى الرغم من خلوه من نصوص مباشرة تتعلق بموضوع حماية الطفل في أوقات النزاعات المسلحة، إلا أن القانون الأساسي الفلسطيني نص في المادة (29) على أن للأطفال الحق في:

1. الحماية والرعاية الشاملة.
2. أن لا يستغلوا لأي غرض كان ولا يسمح لهم بالقيام بعمل يلحق ضرراً بسلامتهم أو بصحتهم أو بتعليمهم.
3. الحماية من الإيذاء والمعاملة القاسية.

وحظر قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لعام 2004 تعريض الطفل لكل ما يهدد سلامته، حيث أشارت المادة 46 إلى أنه يحظر استخدام الأطفال في الأعمال العسكرية أو النزاعات

المسلحة، وعلى الدولة اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لضمان ذلك، وأن تتخذ الدولة التدابير المناسبة للتأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للأطفال من ضحايا النزاعات المسلحة.

لقد غدا للاهتمام بحق الطفل في الحماية في أوقات النزاعات المسلحة بعد خاص وذلك لما تم ارتكابه من فظائع بحق الطفل خلال النزاعات الحربية والتي اندلعت خلال العقود الماضية، ما حدا بدول العالم الملتزمة بميثاق الأمم المتحدة إلى الانضمام إلى الاتفاقيات والعهود والصكوك التي تدعو للالتزام بحماية حقوق الطفل جميعاً ومنها حقه في الحماية في أوقات النزاعات المسلحة.

حماية حقوق الطفل في قوانين العقوبات المعمول به في الأراضي الفلسطينية

المحامي صلاح عبد العاطي

منسق وحدة التدريب والتوعية

في برنامج قطاع غزة

يوجد في فلسطين مجموعة متنوعة من التشريعات بحكم الظروف التاريخية التي مرت بالمجتمع الفلسطيني، بالرغم من محاولات المجلس التشريعي العمل علي توحيد القوانين، إلا أنه وفي مجال التشريعات العقابية، لا يزال يغيب قانون عقابي موحد في الأراضي الفلسطينية، ففي الضفة الغربية يطبق قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، وفي قطاع غزة يطبق قانون العقوبات البريطاني رقم 74 لسنة 1936، بالرغم من التطور الكمي والنوعي للتشريعات الدولية ولأنواع الجرائم المختلفة التي لا يتضمنها القانونان المشار إليهما.

فقانون العقوبات يستهدف حماية حقوق الدولة والمواطنين والمصالح العامة بالمجتمع التي تكفل استقرار الحياة الإنسانية، فنصوص القانون تسري على مختلف الفئات الاجتماعية، ولكن درجت العادة أن يقوم المشرع بإفراد نصوص خاصة يتشدد فيها المشرع بقصد حماية الفئات الأضعف في المجتمع، فالقانون هو من يجعل من يقوم ببعض الأعمال تحت دائرة المقترف لفعل غير قانوني، وبالتالي حسب نوع وحجم هذا الفعل يستحق عقوبات مقررة بموجب القانون.

بالنظر إلى نصوص قوانين العقوبات المعمول بها في الأراضي الفلسطينية، نجد أن نصوص قانون العقوبات الأردني لعام 1960 المعمول به في الضفة الغربية، وقانون العقوبات البريطاني لعام 1936 المعمول به في قطاع غزة، جاءت لتشمل معظم الجرائم في المجتمع ومن ضمنها الاعتداءات الجسدية والاعتداءات الجنسية، فبالنسبة للاعتداءات الجسدية فهي تمثل جرائم الإيذاء البسيط والإيذاء البليغ، والشروع بالقتل، فمواد القانونين قد جاءت صريحة وواضحة من حيث تحديد العقوبات على مرتكب الجريمة، سواءً كان فاعلاً أم شريكاً أم متدخلاً.

وكذلك الحال بالنسبة للاعتداءات الجنسية التي تتمثل بجرائم الاغتصاب، وهتك العرض، والمداعبة المنافية للحياء، والخطف المقترن بأحد الأفعال الجنسية، والحض على الفجور، فهي جميعها مشمولة بأحكام مواد القانون، وان اختلفت نصوص القانونين في العقوبات التي تقع على مقترفي الجرائم من حيث زمن العقوبة، إلا أن القانونين قد خَلَوا من النص على الجرائم الخاصة بمعاقبة مقترفي الاعتداء على الطفل، وسوف نقوم بإيراد النصوص الخاصة التي وردت في القانونين ذات العلاقة بحماية الأطفال من بعض الجرائم والانتهاكات التي يمكن أن تقع أو الواقعة عليهم.

1 . إهمال رعاية الطفل

يقصد به الإهمال الذي ينجم عنه أو يحتمل أن يؤدي إلى حدوث ضرر يلحق سلامة الطفل الجسدية، فهذا النوع من الإهمال هو الذي يشكل اعتداءً على السلامة الجسدية، وقد تضمنت قوانين العقوبات المعمول بها أكثر من نص يجرم عدم العناية بالطفل، فالمادة 184 من قانون العقوبات لعام 1936 اعتبرت كل شخص يترك طفلاً دون السنتين من عمره بسبب غير مشروع، وبصورة تؤدي إلى تعريض حياته إلى الخطر، أو يحتمل أن تسبب ضرراً مستديماً لصحته مرتكباً جناية يعاقب عليها بالحبس لمدة خمس

سنوات. واعتبرت المادة 289 من قانون العقوبات الأردني لعام 1960 الأفعال ذاتها جنحة معاقباً عليها بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات»، أما المادة 185 من قانون العقوبات لعام 1936، فقد اعتبرت والد الصغير الذي لا يستطيع إعالة نفسه أو وليه والعناية به الذي يرفض، أو يهمل، تزويد الصغير بالطعام والكساء والفراش والضروريات الأخرى، ما يسبب ضرراً لصحة الولد مرتكباً جنحة، وبالمثل اعتبرت المادة 1/290 من قانون العقوبات الأردني لعام 1960 هذه الأفعال جنحة. ووفقاً للمادة 229 من قانون العقوبات لعام 1936 فإنه يعتبر مسئولاً عما يصيب حياة الولد الذي لم يتجاوز الرابعة عشرة من عمره أو صحته، الشخص المتكفل بالعناية بصفته رب العائلة إن هو أهمل بتزويد الولد بضرورات المعيشة.

وتنص المادة 186 على أن التخلي عن إعالة الأولاد قصداً ودون سبب مشروع أو معقول مع أنه قادر على إعالته، وتركه دون وسيلة لإعالته، يعتبر أنه ارتكب جنحة.

أما قانون العقوبات الأردني فقد نص في المادة 290 على أن عدم المحافظة على الأولاد والعناية بهم يوجب عقوبة بالحبس من شهر إلى سنة. ونصت المادة 188 من قانون العقوبات لعام 1936 بخصوص سرقة الأولاد على أن: «كل من فعل أحد الأفعال التالية قاصداً بذلك حرمان أحد والدي ولد لم يتم السنة الرابعة عشرة من عمره أو وصي ذلك الولد أو وليه أو الشخص المعهود إليه شرعاً المحافظة عليه والعناية به من إبقاء ذلك الولد تحت رعايته، أي: (أ) أخذ الولد أو أغواه بالقوة أو بطريق الاحتيال أو حجز عليه. (ب) قبل الولد أو آواه وهو عالم بأنه أخذ أو أغوى أو حجز عليه على الوجه المذكور، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات».

يتضح مما تقدم أن كلا القانونين المعمول بهما في الأراضي الفلسطينية ينظران إلى إهمال الطفل أو الامتناع عن تغذية الطفل أو العناية به وتزويده بضرورات المعيشة أو تركه أو سرقة الأطفال، كجريمة جزائية، وبذلك يكون كل من هذين القانونين قد تضمن النص على جرائم مستقلة بحد ذاتها بهدف حماية الطفل من الاعتداء الواقع على سلامته الجسدية من خلال الإهمال برعايته أو تركه أو سرقته.

2. حماية الطفلة القاصر

تنص المادة 156 من قانون العقوبات لعام 1936 على حماية الفتيات القاصرات، حيث تؤكد أن: «من كان متزوجاً من بنت لم تتم السنة الخامسة عشرة من عمرها، وواقعها

مواقعه الأزواج، أو حاول تسهيل هذه المواقعة بأية أداة أو وسيلة مادية أخرى، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنتين». كما نصت المادة 182 من القانون ذاته، بشأن إجراء مراسيم الزواج غير المشروع على أن كل من «أجرى مراسيم زواج أو كان طرفاً في إجراء تلك المراسيم بصورة لا تتفق مع القانون الذي ينطبق على الزوج والزوجة مع علمه بذلك، أو زوج فتاة، أو أجرى مراسيم الزواج لفتاة، لم تتم السنة الخامسة عشرة من عمرها أو ساعد في إجراء مراسيم زواجها بأية صفة كانت، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة ستة أشهر، أما المادة 279 من قانون العقوبات الأردني لعام 1960، فقصرت العقوبة علي الحبس من شهر إلى ستة أشهر».

3. الحماية من الجرائم الجنسية

نصت المادة 152 من قانون العقوبات لسنة 1936، على اعتبار كل من واقع أنثى مواقعة غير مشروعة دون رضاها وباستعمال القوة أو بتهديدها بالقتل، أو بإيقاع أذى جسماني بليغ أو واقعها وهي فاقدة الشعور أو في حالة أخرى تجعلها عاجزة عن المقاومة، أو لاط بشخص دون رضاه وباستعمال القوة أو بتهديده بالقتل أو بإيقاع أذى جسماني بليغ، أو لاط به وهو فاقد الشعور أو في حالة أخرى تجعله عاجزاً عن المقاومة، أو واقع ولداً دون سن السادسة عشرة مواقعه غير مشروعة أو لاط به، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة أربع عشرة سنة.

أما قانون العقوبات لعام 1960، فقد نصت مواده من 295-292، على حماية الأطفال من الاعتداء الجنسي حيث نصت المادة 292 على أن عقوبة الاغتصاب لا تقل عن سبع سنوات إذا كان المعتدى عليها لم تتم الخامسة عشرة من عمرها. وشددت المادة 294 العقوبة، في حال قلت السن عن الخامسة عشرة، حيث أشارت المادة إلى أن من واقع أنثى لم تتم الخامسة عشرة من عمرها عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.

4. الحماية من السفاح

نصت المادة 155 من قانون العقوبات الساري في قطاع غزة لعام 1936 على أن كل من واقع بنتاً غير متزوجة، تجاوزت السادسة عشرة من عمرها ولم تتم الحادية والعشرين مواقعة غير مشروعة أو ساعد أو عاون غيره على مواقعتها مواقعة غير مشروعة، وكانت البنت من فروعه أو من فروع زوجته أو كان وليها أو موكلاً بتربيتها أو ملاحظتها، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة خمس سنوات.

أما المادة 295 من قانون العقوبات الأردني لعام 1960، فقد أشارت إلى أن من واقع أنثى أتمت الخامسة عشرة، ولم تتم الثامنة عشرة من عمرها، أحد أصولها- شرعياً كان أو غير شرعي- أو زوج أمها أو زوج جدتها لأبيها، وكل من كان موكلاً بتربيتها أو ملاحظتها، عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة، ويقضى بالعقوبة نفسها إذا كان الفاعل رجل دين، أو مدير مكتب استخدام أو عاملاً فيه فارتكب الفعل مسيئاً استعمال السلطة أو التسهيلات التي يستمدها من هذه السلطة.

ونصت المادة 159 من قانون العقوبات لعام 1936، بخصوص الأفعال المنافية للحياء مع الأولاد، على أن كل من ارتكب فعلاً منافياً للحياء مع شخص دون سن السادسة عشرة، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة ثلاث سنوات.

5. حماية الحق في الحياة «الإجهاض، والقتل»

نصت المادة 321 من قانون العقوبات لعام 1960، على أن كل امرأة أجهضت بما استعملته من الوسائل أو رضيت بأن يستعمل لها غيرها هذه الوسائل، تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، أما قانون العقوبات لعام 1936 فقد اعتبر أنها ارتكبت جناية وتعاقب بالحبس مدة سبع سنوات. وقد نصت المادة 226 من قانون العقوبات لعام 1936، على أن قتل الطفل بعد الميلاد يعد جناية قتل، حيث نصت على أنه: «إذا تسببت امرأة بفعل أو ترك مقصود، في موت طفلها المولود حديثاً، وكانت حين وقوع ذلك الفعل أو الترك لم تبرأ بعد برءاً تاماً من تأثير وضعها لذلك الطفل، بحيث كانت من جراء ذلك في حالة عقلية غير متزنة، فتعتبر أنها ارتكبت جريمة «قتل الطفل» ولو كانت الظروف التي وقع فيها الجرم تجعله من قبيل القتل قصداً لولا وجود أحكام هذه المادة، وتجوز محاكمتها ومعاقبتها على ذلك الجرم كما لو كانت قد ارتكبت جرم القتل عن غير قصد في ذلك الطفل».

6. جرائم الخطف

نصت المادة 255 من قانون العقوبات رقم 1936 على أن «كل من خطف شخصاً من فلسطين، أو كل من أخذ أو أغوى صبياً قاصراً لم يبلغ أربع عشرة سنة من العمر، أو فتاة لم تبلغ ست عشرة سنة من العمر أو أي شخص مختل الشعور، من عهدة وليه الشرعي بغير رضى ذلك الولي، يعتبر أنه ارتكب جناية، ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات».

وشددت المواد «256، 258» العقوبة لعشر سنوات إذا كان الخطف بقصد الإيذاء أو القتل، أما المادة 287، من قانون العقوبات الأردني لعام 1960 فقد نصت في هذا السياق على أن من خطف أو خبأ ولداً دون السابعة من عمره، أو أبدل ولداً بآخر أو نسب إلى امرأة طفلاً لم تلده، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات.

لقد أظهرت عملية مراجعة نصوص قوانين العقوبات السارية في أراضي السلطة، أنها **تشمل في الغالب مواد عامة تنطبق على جميع أفراد المجتمع، وان وجدت فيها بعض المواد التي تختص بشرائح معينة، منها شريحة الأطفال**، وبالرغم مما وفرته نصوص القوانين المشار إليها أعلاه من حماية للأطفال إلا أنه يمكن القول إن هناك فراغاً تشريعياً على المشرع الفلسطيني سرعة تداركه، فالحماية الجزائية للأطفال تنقسم إلى نوعين: يختص الأول بتجريم عدم العناية بالطفل بصورة يشكل فيها خطراً على سلامته الجسدية وعلى صحته، في حين يتعلق الثاني بتجريم أعمال العنف الواقعة على الأطفال، وهنا نلاحظ اختلاف موقف كل من قانوني العقوبات الأردني والبريطاني إزاء هذين النوعين من التجريم، فبينما احتل النوع الأول منهما مساحة في كل من القانونين، لم يحظ الثاني بأي اهتمام منهما، وهذا ما يستدعي ضرورة سد هذا الفراغ التشريعي، وبالأساس العمل على توحيد منظومة التشريعات الفلسطينية، وذلك بعد استعادة الوحدة الوطنية، والتئام البرلمان تحت قبة واحدة.

ضمانات عدالة الأحداث وفق المعايير الدولية ومقارنتها بالتشريعات السارية في قطاع غزة

المحامية رنا أبو رمضان

نظراً لحاجة الأطفال إلى الرعاية والعناية الخاصتين بصفتهم الفئة الأكثر هشاشة داخل أي مجتمع، لا سيما إذا كانوا في خلاف مع القانون، قامت الدول بوضع مجموعة من الضمانات والإجراءات ضمن اتفاقيات ومعاهدات دوليه تكفل للحدث محاكمة عادلة تتماشى مع خصوصيته، أخذاً بالاعتبار المصلحة الفضلى للطفل في كافة هذه المراحل، بدءًا منذ لحظة احتجازه وحتى المحاكمة والإيداع في المؤسسة الإصلاحية، وهنا سوف أقوم بتسليط الضوء بلمحات سريعة ومختصرة لأهم هذه الضمانات التي تتضمنها هذه الاتفاقيات، مقارنة بواقعنا الفلسطيني.

1. **إبلاغ ذوي الحدث فور إلقاء القبض عليه:** وهذا ما أكدت عليه قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث لعام) 1985قواعد بكين) وهو ضرورة إخطار ذوي الحدث فور إلقاء القبض عليه، وذلك لأن عملية إلقاء القبض تعتبر مرحلة حاسمة بالنسبة إلى الحدث لما لها من آثار سلبية تؤثر عليه من حيث شعوره بالخوف والضياع، هذا بالإضافة إلى ضرورة إبلاغ الأهل بمكان وجود ابنهم، بينما نجد أن قانون المجرمين الأحداث رقم (2) لعام 1937 والمطبق في قطاع غزة، لم ينص صراحة على ضرورة القيام بهذا الإبلاغ الفوري للأهل عند احتجاز الأطفال الذين هم على خلاف مع القانون.

2. **منع التعذيب والعقاب:** أكدت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 وكذلك قواعد (بكين) على عدم تعريض أي طفل للتعذيب، أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن 18 سنة دون وجود إمكانية الإفراج عنه. وعند مراجعة القانون المطبق في قطاع غزة، نجد أنه قد حرم تطبيق عقوبة الإعدام، إلا انه لم يتطرق إلى عقوبة السجن مدى الحياة، وكذلك بعد دراسة بنود هذا القانون، نجد أنه ما زال يسمح بتطبيق عقوبات مثل الحبس الانفرادي والعقاب الجسدي مثل (عقوبة الجلد) التي يمكن أن تحكم بها المحكمة.

3. **عدم تجريد الحدث من حريته:** حيث أكدت اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 وكذلك قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجرمين لسنه 1990 والمعروفة باسم (قواعد هافانا) وأيضاً قواعد بكين، أنه لا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية، ويجب أن يجري احتجازه وفقاً للقانون، ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير، ولأقصر فترة زمنية ممكنة، مع حقه في البقاء على اتصال دائم مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات إلا في الظروف الاستثنائية، إلا انه يجوز اتخاذ إجراءات وتدابير بديلة عن الاحتجاز مثل المراقبة أو الرعاية المكثفة أو الإلحاق بأسرة أو بإحدى مؤسسات دور التربية والرعاية، وخصوصاً في المخالفات غير الخطرة التي من الممكن معالجتها دون اللجوء إلى القضاء، لأنها تحول دون الآثار السلبية التي تنتج عن المحاكمة والحبس. وبقراءة لنصوص القانون المطبق في قطاع غزة نجد أنه لم يتوسع في اللجوء إلى الإجراءات البديلة عن الحبس، حيث اقتصرت نصوصه فقط على إعطاء تعهد من قبل الأب أو الوصي، أو دفع الغرامة والوضع تحت المراقبة، دون أن تحدد سقفًا زمنيًا لهذه المدة التي يوضع الحدث خلالها تحت المراقبة، وإن كان في بعض الأحيان لا يتم اللجوء إلى هذه الإجراءات البديلة.

4. **حماية خصوصيات الحدث:** نصت اتفاقية حقوق الطفل وكذلك قواعد بكين على تأمين احترام حياة الحدث الخاصة أثناء جميع مراحل الدعوى، وعدم نشر أي معلومات يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هوية الحدث وأن تحفظ سجلات هؤلاء الأحداث في سرية تامة ويحرص على عدم اطلاع الغير عليها، وأن تكون مقصورة علي الأشخاص المعنيين بصفة مباشرة أو المخولين بالاطلاع عليها حسب الأصول، بينما نجد قانون الأحداث المطبق في قطاع غزة يعطي الحق للمحكمة في السماح لأشخاص غير معنيين في القضية بحضور الجلسات إذا رأت ذلك.

5. **فصل قضاء الأحداث عن القضاء العادي:** أوجبت اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 ضرورة إيجاد نظام قضائي منفصل كلياً للأحداث بسبب خصوصية وضعهم، من خلال إنشاء جهاز قضائي مستحدث من حيث الإجراءات، يضم هيئات ولجانًا متخصصة للنظر في قضاياهم، وكذلك قضاة مدربين على التعامل مع الأطفال وفق المعايير الدولية الموجهة لحماية الطفل، وبالنظر إلى واقع قطاع غزة نجد أنه يتوافر قضاء متخصص ومستقل للأحداث، وكل ما هناك أن التشريعات السارية تنص على أن تتم المحاكمة، كلما أمكن، في أماكن غير التي يحاكم أمامها البالغون، وفى أوقات غير أوقات المحاكمة العادية.

6. **التعجيل في الفصل في قضايا الأحداث:** أكدت اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 وكذلك قواعد بكين، انه لا يجوز التأخير غير الضروري للفصل في قضايا الأحداث لما في ذلك من خطر على الحدث، لأنه سوف يؤثر سلباً على عملية الإصلاح والعلاج، لذلك أكدت الاتفاقية على ضرورة قيام هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير، وبالنظر إلى قانون الأحداث المطبق في قطاع غزة، نجد أنه لم ينص صراحة على ضرورة الاستعجال في الفصل دون تأخير.

7. **شرطة متخصصة:** تطرقت قواعد بكين إلى ضرورة وجود شرطة متخصصة ومدربة لمتابعة ومعالجة قضايا الأحداث، حيث يجب أن يتم تعيينهم وفق معايير محددة تخدم أهداف العمل الإصلاحي والتأديبي، وبالمقارنة بالقانون الفلسطيني المطبق في قطاع غزة لا يوجد ضبطية قضائية متخصصة لمتابعة قضايا الأحداث.

8. **أماكن رعاية وإقامة الأحداث:** لقد نصت اتفاقية حقوق الطفل على الشروط الواجب توافرها في دور الرعاية وإقامة الأحداث، حيث نصت على أن: «تتاح ترتيبات مختلفة مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف والمشورة، والاختبار، والحضانة، وبرامج التعليم، والتدريب المهني، وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية، لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاههم، وتتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء». وهذا ما أكدت عليه قواعد بكين من ضرورة أن يكون إيداع الحدث في مؤسسة إصلاحية، تصرفاً يُلجأ إليه كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية تقضي بها الضرورة. وعند النظر في التشريعات السارية في قطاع غزة نجد أنها قد أوجبت ضرورة أن يكون حبس الأحداث في مؤسسات إصلاحية، وليس في السجن، إلا أن هذه القوانين سمحت للمحكمة في بعض الحالات، مثل الحالة التي يكون فيها الحدث «متمرداً أو فاسد الخلق»، أن تأمر بإحالته إلى السجن، وهذا الأمر مخالف للمعايير الدولية التي أكدت على ضرورة أن يكون الحبس في مؤسسات ذات طابع إصلاحي وتهذيبي. فيما خلت التشريعات السارية في فلسطين من أية تفصيلات حول كيفية العناية بالحدث وتدريبه والإشراف عليه وإصلاحه وتعليمه وتأمين رفاهيته أثناء فترة الحبس.

إن التشريعات المطبقة في فلسطين لم تعالج بالتفصيل موضوع حماية وإصلاح الأحداث، وأصبحت أحكامها عاجزة عن مواكبة المستجدات، لدرجة أنه لا يوجد نص قانوني صريح يضمن للحدث الحق في سماع وجهة نظره ومشاركته، والأمر يبقى متروكاً للجهات المختصة التي تقدر متى تسمح له بذلك، ومتى لا تسمح.

وعليه ينبغي أن يتم التعاطي مع إجراءات احتجاز ومحاكمة الأطفال، الذين تتم إدانتهم بمخالفة القانون، وفقاً للمصلحة الفضلى للطفل، بحيث ينظر إليه كإجراء قانوني وليس كسياسة عقابية. حيث إن فكرة عدالة الأحداث ترتكز على سياسة حديثة، عميقة الارتباط بالأبعاد التربوية والتأهيلية.

واقع الأحداث في مراكز الإصلاح والتأهيل في شمال الضفة الغربية

رنا كلبونة

تقوم الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، ومن خلال برنامج رصد شكاوى الأطفال، بمتابعة مدة احترام حقوق الأطفال الأحداث في مختلف مراكز الإصلاح والتأهيل، وضمان مدى احترام هذه الحقوق التي كفلها قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم 6 لعام 1998، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة مراكز الإصلاح والتأهيل التي أقرتها الأمم المتحدة عام 1977 واتفاقية حقوق الطفل وغيرها من المبادئ والصكوك الدولية ومنها مبادئ هافانا والرياض.

وتقوم الهيئة من خلال الاطلاع على أوضاع هذه المراكز، برصد وتوثيق بعض المخالفات القانونية في التعامل مع بعض النزلاء، أو في ظروف احتجازهم، وتقوم الهيئة بإعلام الجهات الرسمية بشأنها، بهدف معالجة هذه الانتهاكات، واتباع الإجراءات القانونية السليمة، والقيام بواجباتها لإعمال وتوفير متطلبات مواءمة وملائمة أماكن احتجاز الأطفال الأحداث بما يضمن حقوقهم التي كفلها القانون.

ومن خلال الزيارات التي تمت لمراكز الإصلاح والتأهيل في منطقة شمال الضفة، وثقت الهيئة ما يلي:

أماكن الاحتجاز: يوجد في منطقة شمال الضفة الغربية ثلاثة مراكز إصلاح وتأهيل في مدن نابلس وجنين وطولكرم، حيث تعتبر بعض أبنية مراكز الإصلاح والتأهيل كما في جنين وطولكرم قديمة الإنشاء (منذ العهد البريطاني) أما في نابلس فإن المركز عبارة عن بناء حديث نسبياً تم شراؤه بالكامل، حيث كان بالأصل بنايةً سكنيةً تُستخدم كمركز للإصلاح والتأهيل مؤقتاً (لحين الانتهاء من المبنى الجديد الذي هو على وشك الانتهاء من تشييده). ومع هذا فقد وثقت الهيئة أن الأماكن التي يُحتجز فيها الأحداث تعتبر أماكن صغيرة للغاية، يوجد بها ما بين 6-4 أسِرة، والسرير الواحد ثنائي الطبقة، وتختلف هذه الغرف من حيث توافر التهوية والإنارة، حيث تفتقر بعض الغرف للإضاءة والتهوية المناسبة، وبعض الغرف لا يوجد بها نوافذ، أو توجد عالية بالقرب من سقف الغرفة، كما أن أبواب بعض الغرف غير محكمة الإغلاق ما يسمح بدخول الحشرات، أو الهواء البارد في فصل الشتاء، بالإضافة لوجود تسريب للمياه خارج الأماكن المخصصة لها وذلك عند الاستحمام.

أما فيما يتعلق بزيارات الأهالي، فهي تتم حسب البرنامج الخاص بمراكز الإصلاح والتأهيل، وهي زيارات متاحة ليومين في الأسبوع لأهالي النزلاء. وفي بعض المراكز تتم إتاحة الفرصة للأحداث بمقابلة الأهالي بعيداً عن (الشيك) الفاصل أثناء الزيارة، بالإضافة للسماح للأحداث بزيارة إضافية يوم الخميس من كل أسبوع. كما يتم السماح للأهالي بتزويد النزلاء من الأحداث بالأطعمة المسموح بإدخالها ضمن الشروط الخاصة بذلك. وتتاح الزيارة للمحامين الخاصين للأحداث وضمن ظروف خاصة، كما تتاح الزيارات للهيئات الحقوقية ومنها الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، والصليب الأحمر، والحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، وبعض مؤسسات المجتمع المدني التي تقوم بتقديم خدمات تثقيفية ونفسية. ويسمح كذلك بزيارة المحامين ومراقبي السلوك، ومن الملاحظ أنه يوجد اهتمام من قبل مدراء الشرطة ورؤساء المحاكم في هذا المجال.

التعليم والترفية: أولت إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل اهتماماً لإيجاد تنوع في الخدمات، حيث يوجد بعض أدوات العب الخاصة بتنمية مهارات التفكير، وتم توفير تلفزيون ولاقط ديجيتال.

وفيما يتعلق بالحق في التعليم، تابعت الهيئة وجود عدد من الأحداث الطلاب (بعضهم ملتزمون في مدارسهم، وآخرون متسربون) ولكن لا تتوافر لهم الكتب المدرسية في أماكن الاحتجاز بشكل منظم. وقد أبدى عدد من الأحداث رغبتهم في متابعة دراستهم رغم وجودهم في المركز، فيما اعتبر البعض الآخر أن المكان غير ملائم أو مريح للدراسة.

وقد قام مدراء المراكز بتسهيل الاتصال مع أهالى النزلاء الأحداث من أجل التعاون لتوفير الكتب المدرسية، ومساعدة الطلبة الراغبين في إكمال دراستهم، حيث تم منحهم (فورة) إضافية، وتوفير الاحتياجات الضرورية لتسهيل متابعتهم الدراسية. وقد أبدى مدراء المراكز الاستعداد والرغبة في التنسيق والتعاون مع مديريات التربية والتعليم لتذليل كافة الصعوبات لتمكين الأحداث من متابعة دراستهم، ولتخصيص قاعة لامتحانات التوجيهي مستقبلاً، كما قامت الإدارة بالتنسيق وإنجاز برنامج محو الأمية للمقيمين ممن يرغب في الحصول على شهادة الرابع الأساسية، ومن ثم الالتحاق في برنامج التعليم الموازي لمدة سنتين لمرحلة ما بعد شهادة الصف الرابع.

ويتم عقد ندوات دينية مرة في الأسبوع، وكذلك عقد لقاءات تثقيفية من قبل مسؤول التثقيف في المركز، وأنشطة رياضية ثلاث مرات أسبوعياً. ويوجد في بعض أماكن الاحتجاز مكتبة، لكنها غير مناسبة لميول واهتمامات الأحداث كونها تحتوي على كتب فقه وأدب، وهي ليست من النوع الذي يشجع الأحداث على القراءة.

الخدمات الصحية: يوجد عادةً فحص طبي يتم بمجرد احتجاز الحدث، وتتم متابعة الحدث صحياً أثناء وجوده في مراكز الإصلاح من قبل الطبيب المختص. إذ يوجد في كل مركز عيادة طبية عامة تتوافر فيها المستلزمات الطبية الضرورية، بالإضافة لتواجد الأطباء والممرضين بشكل كامل أثناء الدوام الرسمي. كما توجد عيادة أسنان وطبيب مختص لمدة ثلاثة أيام في الأسبوع، وفي حال عدم توافر الأدوية اللازمة لدى الخدمات الطبية العسكرية، يتم شراؤها للنزلاء.

الأثر المترتب على متابعة الهيئة لأوضاع النزلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل:

يمكن وصف العلاقة بين الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ومراكز الإصلاح بأنها علاقة تعاون مستمر، حيث تستمر اللقاءات بين إدارة هذه المراكز مع برنامج رصد شكاوى الأطفال في الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان. ودأبت هذه الإدارة على تسهيل زيارات الهيئة ومتابعة أوضاع الأحداث داخل هذه المراكز، وإتاحة المجال لمقابلة الأحداث في أجواء

تتسم بالخصوصية، وبعيداً عن الغرف المربوطة بكاميرات المراقبة، وتبدي إدارة هذه المراكز مرونةً وتعاوناً في تقبل الملاحظات المتعلقة بطلبات الأحداث وشكاواهم، واتضح ذلك في متابعة إدارات هذه المراكز لإيجاد حلول للكثير من الملاحظات التي قدمت لها خلال الزيارات المتكررة ومن أبرزها:

1. إيجاد حل لمشكلة المياه الساخنة في غرف الأحداث وخاصة في فصل الشتاء، والعمل على تزويدهم بمواد التنظيف، لتنظيف الغرف بعد تناول الوجبات، كما تم تزويد كل غرفة أحداث بمروحة واحدة على الأقل.
2. تم إيجاد حلول للشبابيك غير المحكمة الإغلاق، وتمت متابعة مشكلة الصيانة للكهرباء والإنارة بشكل مناسب.
3. تم تحسين الظروف الخاصة بفرشات نوم الأحداث بشكل مستمر، حيث تتم تهويتها، وتغطيتها بملاءات، ولكن ما زالت هذه الملاءات من نوعية رديئة من حيث قدرتها على امتصاص الروائح والرطوبة، وتم تقديم توصية تتعلق بتغيير فرشات نوم الأحداث بنوعية جديدة مغلفة بغلاف جلدي ضد الحريق وغير قابل للالتصاق وغير قابل لنقل العدوى.
4. تزويد الأحداث ببطانيات بألوان مختلفة مناسبة من حيث العدد والحجم (4-3 بطانيات لكل شخص) بعد أن كانت تستخدم بطانيات صوفية الصنع مع مادة شعرية وشوكيه تؤدي لإصابة الأحداث بالحساسية.
5. تتم زيارة العيادات التابعة للخدمات الطبية العسكرية في كل مركز احتجاز، وعقد اجتماعات مع القائمين عليها من أجل التأكد من أنه يتم فحص الأحداث وحصولهم على الخدمات الطبية المناسبة، ومتابعها.
6. تم حل شكوى تتعلق بحصول الأحداث على خدمات اتصال هاتفي ولمدة مناسبة، وعدم إزعاج الحدث أثناء اتصاله الهاتفي.
7. متابعة الأواني المستخدمة من الأحداث من (صوانٍ وطناجر) حيث كانت هذه الأدوات في بعض أماكن الاحتجاز غير مناسبة، وغير صالحة للاستخدام وبحاجة لتغيير، وجار العمل لتغييرها والتأكد من ذلك.
8. متابعة كمية الطعام ونوعيته بشكل دائم والتأكد من الإدارة والأحداث حول ذلك، علماً أن الأحداث يحصلون على وجبات من طعام الضباط في المراكز، والتأكد من حصول الأحداث على الشاي والقهوة بشكل مناسب يومياً ومتابعة الأحداث للوصول للكنتين بشكل ووقت مناسب.

إن الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ومن خلال زياراتها وتدخلاتها المنظمة، استطاعت أن تحقق متابعة فاعلة لظروف احتجاز الأطفال الأحداث، بما يضمن تطبيق حقوق الأحداث بمعايير أفضل، ومما ساهم في تحقيق هذا الهدف، تقدير إدارة هذه المراكز لدور الهيئة، والتوصيات الهامة التي تقدمها، والملاحظات المهنية التي تنقلها من أجل تحسين أوضاع هؤلاء الأحداث في مراكز الإصلاح والتأهيل بما يضمن حقوقهم الأساسية.

قراءة قانونية في "قانون الأحوال المدنية الفلسطيني المعدل رقم (3) لسنة 2012" الخاص بالأطفال مجهولي النسب

المحامي حازم هنية

باحث قانوني في وحدة مراقبة التشريعات والسياسات

أقرت كتلة التغيير والإصلاح في المجلس التشريعي في قطاع غزة، قانون الأحوال المدنية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2012م، والذي جاء معدلاً لأحكام قانون الأحوال المدنية رقم (2) لسنة 1999م النافذ في الأراضي الفلسطينية، ولعل أبرز ما تناوله هذا القانون هو تعديل للأحكام الخاصة بالأطفال مجهولي النسب، وذلك بإضافة المادة رقم (1) إلى القانون، التي تنص على أن «للحاضن أن يغير اسم المحضون بإضافة كلمة (مولى) بين الاسم الأول للمولود والاسم الأول لحاضنه ويحمل المولود اسم عائلة الحاضن».

وإلحاقاً بالقانون سالف الذكر، صدر التعميم رقم 13/2012 عن المجلس الأعلى للقضاء الشرعي الذي جاء بما ورد في قانون الأحوال المدنية رقم (3) لسنة 2012، من تغيير اسم المحضون (مجهول النسب) بإضافة كلمة مولى بين الاسم الأول للمولود والاسم الأول لحاضنه، وبأن يكون هذا التغيير حسب حكم صادر عن المحكمة الشرعية الابتدائية بشرط أن يكتسب هذا الحكم الدرجة القطعية، وأن يشمل تغيير اسم المحضون ممن حصلوا على حجج بالحضانة من تاريخ 17/7/1999 فقط حسب القانون، حيث أكد على ضرورة التقيد بذلك والعمل به اعتباراً من تاريخ 13/9/2012.

المعالجة القانونية:

شكل القانون رقم (3) لسنة 2012م، الذي جاء معدلاً لأحكام قانون الأحوال المدنية رقم (2) لسنة 1999م، العديد من المخالفات والانتهاكات القانونية التي تمحورت في التالي:

مخالفة للقانون الأساسي الفلسطيني، خاصة المادة (9) التي تنص على ما يلي: «الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة»، بالإضافة إلى المادة (10) التي تنص على أن «حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام، وتعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق لإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان».

مخالفة لأحكام قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004 الذي كفل حقوق الأطفال بصرف النظر عن كونهم يعيشون في كنف أسرهم أو مجهولي النسب، فهو يكفل تلبية احتياجات الأطفال على حدٍّ سواء، حيث تنص المادة (1-3) على أنه: « يتمتع كل طفل بكافة الحقوق الواردة في هذا القانون دون تمييز بسبب جنسه أو لونه أو جنسيته أو دينه أو لغته أو أصله القومي أو الديني أو الاجتماعي أو ثروته أو إعاقته أو مولده أو والديه، أو أي نوع آخر من أنواع التمييز».

والمادة (16) التي تنص على أن «لكل طفل الحق منذ ولادته في اسم لا يكون منطوياً على تحقير أو مهانة لكرامته أو منافياً للعقائد الدينية».

مخالفة المادة (2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن «لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء». والمادة (2-25) التي تنص على أن: « للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أم بطريقة غير شرعية».

مخالفة المادة (9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تنص على ما يلي: «تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية».

يتبين من الاستعراض السابق المخالفات والانتهاكات التي طالت القانون المعدل سالف الذكر، وما لحقه من إجراءات إدارية وتنفيذية، من خلال عرضه على المعايير القانونية المحلية والدولية، بالإضافة إلى التأثيرات الاجتماعية والنفسية الأخرى، التي تكرس التمييز السلبي ضد الأطفال مجهولي النسب الذين لا ذنب لهم سوى أنهم ضحية صنعتها قسوة المجتمع، كما أنه سيقف حائلاً أمام دمج هؤلاء الأطفال في نسيج المجتمع وسيجعلهم محلاً للازدراء والنظرة الجائرة، الأمر الذي سيؤثر على أوجه حياتهم المختلفة من (عمل، وزواج، وتعليم،...).

إن الإبقاء على تطبيق هذا القانون سيخلق ويعزز أوضاعاً قانونية وإنسانية شاذة، ستؤدي بالضرورة إلى غرس مفاهيم وقيم ضارة، تعمل كمعول هدم اجتماعي مستمر، للنسيج والبنيان المجتمعي والقانوني المثخن أصلا بجراح أحدثها الانقسام والاحتلال.

وأرى من الضرورة، تجميد العمل بنص قانون الأحوال المدنية الفلسطيني المعدل، رقم (3) لعام 2012، إلى أن تتم إعادة النظر فيه وتعديله بما ينسجم مع المعايير القانونية المحلية والدولية، التي تضمن توفير الحماية الاجتماعية للأطفال مجهولي النسب.

احتجاز الأطفال في النظارات.. انتهاك لحقوق الإنسان

حسن شعبان حلاسة

باحث ميداني في مكتب وسط وجنوب قطاع غزة

بموجب ولايتها القانونية، وبصفتها المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في دولة فلسطين، تقوم الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بمراقبة مراكز التوقيف والاحتجاز، حيث يتم توثيق انتهاك مؤلم لحقوق الإنسان، يتمثل في احتجاز أطفال وأحداث في ظروف سيئة في النظارات ومراكز التوقيف غير المخصصة وغير المهيأة لاحتجاز هذه الفئة العمرية، حيث يتم احتجازهم مع النزلاء البالغين المحتجزين على خلفيات جنائية مختلفة، يصعب على الطفل أو الحدث فهمها.

وفي ظل هذا الاحتجاز المختلط يفرض على الطفل أن يسمع، ويتعرف إلى مصطلحات تخترق أذنيه – قسراً– لأول مرة، ومثالها الألفاظ المتعلقة بتعاطي المخدرات، أو الاتجار بها، أو السطو، أو الشروع بالقتل.. وغيرها من الجرائم التي لم يسمع بها الحدث من قبل. إن الخطورة تكمن في أن يتعلم الحدث هذه التهم، ويتأثر بها، وربما محاولة تقليدها، والأخطر من ذلك يكمن في تعرض هؤلاء الأحداث للضرب والإهانة من قبل المحققين في تلك النظارات، أو من قبل النزلاء الآخرين.

إن الحدث بشكل عام هو الشخص صغير السن، ووفق التعريفات الواردة في المواثيق الدولية ذات العلاقة، فالحدث هو كل إنسان لم يتجاوز سنه 18 عامًا، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

إن احتجاز الأطفال في النظارات هو أمر مخالف لأحكام القانون الذي حدد أماكن مخصصة ومعدة لإيواء الجانحين الأحداث، يشرف عليها طاقم متخصص للعمل على علاجهم وتأهيلهم بالشكل الصحيح، وإعادة إدماجهم في المجتمع. كما حدد القانون آليات التعامل، والتحقيق، والاستجواب، والإيداع في المؤسسات والأماكن المخصصة لإيوائهم، وذلك لضمان عدم انتهاك أي من حقوق هؤلاء الأحداث، وحتى يتحقق الهدف الأساسي وهو معالجة هذه الفئة.

ومن باب الأهمية الإشارة إلى أن وجود الشرطة (المؤهلة) باعتبارها الجهة الأولى المناط بها الاتصال والتعامل مع الأحداث، يمثل المرحلة الأهم في عملية ضبط وإيداع الحدث، وحمايته من أي انتهاك لحقوقه، حتى لا تترك آثاراً سلبية على الحدث، تؤدي إلى صعوبة في تحقيق الهدف الأساسي في تأهيل الحدث وإصلاحه.

ولا بد من مراعاة القواعد والمبادئ والاتفاقات التي تعنى بحماية الأحداث الجانحين، الموقوفين أو الذين ينتظرون محاكمة، تلك القواعد التي تقضي أيضاً بعدم التمييز بين الأحداث لأي سبب، ومساواتهم في الاستفادة من جميع ضمانات حقوق الإنسان التي يتمتع بها الكبار أيضاً وافتراض البراءة، وإبلاغ ذوي الحدث فور إلقاء القبض عليه، في غضون فترة زمنية قصيرة، وحق الحدث في إبلاغه بالتهمة الموجهة له بلغة يفهمها، وحقه في التزام الصمت، وحقه في التمثيل القانوني، ومساعدة محامٍ، وحقه في حضور أحد الوالدين أثناء التحقيق، وحقه في المثول أمام محكمة مختصة، ومواجهة الشهود واستجوابهم، وحقه في الاستئناف أمام محاكم أعلى (الحق في التقاضي على درجتين) وعدم تعريض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وعدم تجريد الأحداث من حريتهم بصورة غير قانونية أو تعسفية، وتجنب احتجاز الأطفال، ما أمكن، قبل المحاكمة، إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة، ويستعاض عن الاحتجاز بإجراءات بديلة مثل المراقبة عن كثب، أو الرعاية المكثفة، أو الإلحاق بأسرة، أو بإحدى مؤسسات دور التربية.

ولا بد أن تتوافر الشروط الخاصة بأماكن رعاية وإقامة الأحداث التي تشكل معايير أساسية وفق ما يلي:

- يعامل كل حدث وطفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، مع التمتع بجميع الحقوق والضمانات التي تكفلها القواعد الدنيا النموذجية لمعامله السجناء التي اعتمدتها الأمم المتحدة.
- يفصل الأحداث المحتجزون رهن المحاكمة عن البالغين ويحتجزون في مؤسسة، أو في قسم منفصل في مؤسسة تضم أيضا بالغين.
- الحق في بقاء الحدث والطفل على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات.
- يكون للأحداث الحق في الحصول على المشورة القانونية وفي التقدم بطلب عون قانوني مجاني، حيثما يتوفر هذا العون، والاتصال بانتظام بالمستشار القانوني. ويضمن لهذا الاتصال الخصوصية والسرية.
- التدابير التي يمكن أن تلجأ إليها المحكمة عوضاً عن إيداع الأحداث في المؤسسات الإصلاحية، مثل الأمر بالرعاية والتوجيه والإشراف، والوضع تحت المراقبة، والأمر بالخدمة في المجتمع المحلي، وفرض عقوبات مالية، والتعويض، ورد الحقوق وغيرها من التدابير التي قد تجدها المحكمة مناسبة.
- إذا كان لا بد من إرسال الحدث إلى مؤسسة إصلاح، فيجب ضمان أن تتم العناية بالحدث وتدريبه والإشراف عليه وتعليمه، وأن تكون ذات طابع إصلاحي وتهذيبي. ويتلقى الأحداث أثناء فترة الاحتجاز الرعاية والحماية وجميع أنواع المساعدة الفردية والاجتماعية والتعليمية والمهنية والنفسية والطبية والجسدية التي قد تلزمهم بالنظر إلى سنهم وجنسهم وشخصيتهم.
- من المفضل عدم حمل الأسلحة في مراكز سجن الأحداث.
- الإجراءات الانضباطية يجب أن تحترم كرامة الحدث وتعكس نوعًا من العدالة والاحترام الذاتي والاحترام لحقوق الإنسان.

إن حقوق الإنسان لا تتجزأ ولا تنتقص لأي سبب، ويجب أن يتمتع الطفل بالحقوق التي يتمتع بها الكبار دون تمييز بسبب السن، وإن ما توثقه الهيئة من احتجاز للأطفال الأحداث في النظارات يشكل مخالفةً للقانون، وانتهاكاً لحقوق الإنسان، والهيئة توصي الجهات المسؤولة باتخاذ التدابير اللازمة لوقف هذا الانتهاك الذي يمس بحقوق الطفل في إجراءات قانونية سليمة بحقه، وصولاً إلى الهدف المنشود في علاجه وتأهيله وإصلاحه.

الاعتداء الجسدي على الطفل ومؤشراته

د. محمد أبو السبح
أخصائي الطب النفسي

الأطفال يتعرضون للعنف والاعتداء منذ الأزل، لكن هذا الاعتداء لم يحصل على تسمية معترف بها رسمياً إلا مؤخراً. والاعتداء على الأطفال أشبه بآفة تهاجم عقل الأفراد وشخصياتهم فتؤثر على سلوكهم، وهو أشبه بفيروس عضوي معدٍ يتوالد ويتكاثر وينتقل من شخص إلى آخر فيما يشبه حلقة مفرغة عبر أجيال متطاولة.. فكل ضحية تصاب به تكاد تنقله إلى ضحية أو أكثر. والأطفال الذين يتعرضون للاعتداء في صغرهم أقرب لممارسة هذا السلوك الشائن ضد أطفالهم، والذين هم بدورهم يحملون آثار هذا الداء العضال في بواطنهم فيصبّون جامه، إذا كبروا، على صغارهم.. وهكذا تستمر المعضلة في حلقة مفرغة لا بد من كسر طوقها.

والاعتداء على الأطفال ليس مشكلة شخصية أو عائلية بل هو مشكلة قومية وعالمية. فجميعنا لا نخرج عن أحد ثلاثة فروض: إما تكبّدنا الاعتداء صغاراً، أو شاهدنا صغاراً يتكبدونه، أو سمعنا عن أطفال يعانون منه في مكان ما.

والأطفال الذين يتعرضون للاعتداء يكبرون بمخلفات سقيمة لا بد أن تؤثر سلباً على الوسط الذي سيعيشون فيه وبعدة أشكال. فالاعتداء الذي يتعرض له الأطفال سرعان ما ينفك عن نطاق الأسرة ليملأ المجتمع بأسقام السلبية والتشاؤم والغضب والعنف والجريمة والمخدرات والمرض.

وغالباً ما تكون آثار الاعتداء على الضحايا مدمّرة ومزمنة. وليس من السهل قياس معدّل الاعتداء على الأطفال في المجتمع لأنه للأسف أقل أنواع العنف ظهوراً، وعرضةً للاحتجاج، ما ينمّ عن موقف المجتمع المتغاضي أو حتى المتواطئ إزاءه. ومما يزيد الطين بلة، أن هناك حلولاً كثيرة، بسيطة وغير مكلفة لمشكلة الاعتداء على الأطفال وإهمالهم، ومع ذلك فإن هذه الحلول لا تحظى بالتمويل والدعم المطلوب.

هناك أربعة أنواع رئيسية للاعتداء على الأطفال وهي الاعتداء الجسدي، الاعتداء الجنسي، الاعتداء العاطفي والإهمال، وهذه المقالة تركز أولاً على العنف المتمثل بالعنف الجسدي على الأطفال، حيث إن للاعتداء الجسدي على الطفل آثاراً وخيمة جسدياً وعاطفياً واجتماعياً وأسرعها وأوضحها ظهورا هي التأثيرات الجسدية، وثانياً تقدم رؤية حول ظاهرة العنف ضد الأطفال وسبل التصدي لها.

أولاً: الاعتداء الجسدي على الأطفال وتأثيراته

- **التأثيرات الجسدية:**

يشمل الاعتداء الجسدي على الأطفال واحداً أو أكثر من الممارسات التالية: الضرب، الخض (الهز بعنف)، العض، الرفس، اللكم، الحرق، التسميم والخنق بأنواعه (كغمر الرأس في الماء أو الخنق بوسادة أو باليد أو غيرها...). وتشمل الإصابات البدنية الناجمة عن مثل هذه الاعتداءات الخدوش والجروح والكسور والقطوع والحروق والرضوض والجروح الداخلية والنزف وفي أسوأ الحالات وأقصاها الموت.

والأثر المباشر الأول على الطفل المعتدى عليه جسدياً هو الألم والمعاناة والمشاكل الصحية الناجمة عن الإصابة البدنية. بيد أن هذا الألم سيمكث داخله طويلاً بعد أن تندمل جراحه الظاهرة. وكلما طال وتكرر الاعتداء الجسدي على الطفل، عمقت آثاره النفسية واستفحلت.

وإذا تكرر الاعتداء البدني على الطفل بشكل منتظم فقد يتمخض عن عاهات مزمنة منها إلحاق ضرر بالدماغ أو فقدان حاسة السمع أو البصر.

ولعمر الطفل المعتدى عليه دور هام في مدى وعمق هذا التأثير. فالرضع الذين يتعرضون لاعتداء بدني هم أقرب للإصابة بأمراض جسدية وتغيرات عصبية مزمنة، وفي بعض الحالات القصوى والتي يتسم فيها الاعتداء على الرضيع بالعنف أو بالتكرار لمدة طويلة، فقد تصاب الضحية بالعمى أو الصمم الدائم، أو بالتخلف العقلي أو تأخر النمو أو الشلل أو الغيبوبة الدائمة، بل وقد يفضي الأمر في حالات كثيرة إلى الموت. وقد أطلق على هذه الأعراض اسم "مرض الوليد المخضوض" لأنها عادة ما تتمخض عن هز الطفل أو خضّه بعنف.

- **التأثيرات العاطفية:**

هناك عواقب وخيمة أخرى للاعتداء الجسدي غير المشاكل الجسدية التي يخلفها لدى ضحاياه الأطفال. فقد أظهرت الدراسات التي أجريت على الأطفال المعتدى عليهم وأسرهم أن عدداً كبيراً من المشاكل النفسية التي يعاني منها هؤلاء الأطفال لها صلة مباشرة بالاعتداء الجسدي الذي تكابدوه.

فمقارنة بغيرهم، يعاني الأطفال المعتدى عليهم مصاعب أكبر في التحصيل الدراسي والسيطرة على الذات وبناء الشخصية وتكوين العلاقات الاجتماعية. وقد برهنت دراسة أمريكية حديثة قارنت بين الأطفال المعتدى عليهم والأطفال الآخرين على النتائج السلبية المزمنة للاعتداء الجسدي. فالأطفال المعتدى عليهم، حسب الدراسة، يعانون مشاكل أكبر في المنزل والمدرسة ومع أقرانهم وفي المجتمع ككل.

فنفسية الطفل المعتدى عليه غالباً ما تكون مرتعاً للاضطرابات العاطفية. فهو عادة ما يشعر بنقص الثقة في النفس والإحباط، وربما انعكس ذلك في مظاهر نشاط مفرط أو قلق زائد. والكثير من هؤلاء الأطفال الضحايا يظهرون سلوكاً عدوانيا تجاه أشقائهم، أو الأطفال الآخرين. ومن المشاكل العاطفية الأخرى التي قد يعانيها هؤلاء الأطفال، الغضب والعدوانية والخوف، والعجز عن التعبير والإفصاح عن مشاعرهم. أما النتائج العاطفية طويلة الأمد فقد تكون مدمّرة لشخصية الضحية. فهذا الطفل حين يكبر عادة ما يكون قليل الثقة بذاته، ميالاً للكآبة والإحباط، وربما انجرف في تعاطي الكحول أو المخدرات، فضلاً عن تعاظم احتمالية اعتدائه الجسدي على أطفاله في المستقبل.

- **التأثيرات الاجتماعية:**

ربما كانت التأثيرات الاجتماعية على الأطفال المعتدى عليهم جسدياً هي الأقل وضوحاً، وإن كانت لا تقل عمقاً أو أهمية.

وقد تشمل التأثيرات الاجتماعية المباشرة عجز الطفل عن إنشاء صداقات مع أقرانه وضعف مهاراته الاجتماعية والمعرفية واللغوية، وتدهور ثقته في الآخرين أو خنوعه المفرط للشخصيات التي تمثل سلطة لديه أو ميله لحل مشاكله مع الآخرين بالعنف والعدوانية. وبعد أن يكبر هذا الطفل ترتسم التأثيرات الاجتماعية لتجارب الاعتداء المريرة التي تعرض لها في طفولته على علاقاته مع أسرته من جهة، ومع المجتمع ككل من جهة أخرى. فقد أظهرت الدراسات أن فرص المعتدى عليهم صغاراً أوفر في متاهات الأمراض العقلية والتشرد والإجرام والبطالة كباراً، ولكل ذلك آثاره المادية على المجتمع ككل لما يقتضيه من تمويل وإنشاء برامج الرعاية الصحية والتأهيل والضمان الاجتماعي لاستيعاب هؤلاء، وذلك هو الثمن الباهظ الذي يدفعه المجتمع لتقاعسه عن التصدي لمشكلة الاعتداء الجسدي على الأطفال.

- **مؤشرات الاعتداء الجسدي:**

المؤشرات التالية تنم عن احتمال تعرض الطفل للاعتداء الجسدي:

- آثار عض
- رضوض غير اعتيادية
- تهتك الجلد
- حروق
- ازدياد عدد الحوادث التي يتعرض لها الطفل أو الإصابات المتكررة
- الكسور في مناطق غير اعتيادية
- الجروح وتورم الوجه أو الأطراف

- **المؤشرات السلوكية لدى الطفل المعتدى عليهم جسدياً:**

- تحاشي الاتصال الجسدي مع الآخرين.
- الشعور بالوجل أو الفزع عندما يبكي الأطفال الآخرون.
- تعمد ارتداء ملابس تخفي آثار الإصابة، كالأكمام الطويلة في غير وقتها مثلا.
- إعطاء تبريرات متضاربة حول سبب الإصابة بالجروح أو الحروق أو غيرها.
- ظهور ملامح الخوف والقلق عندما يكون مع والديه.
- تكرار التأخر أو التغيب عن المدرسة.
- الصعوبة في الانسجام مع الآخرين.
- الخنوع المفرط أو السلوك الانسحابي والسماح للآخرين بفعل ما يشاءون به دون اعتراض أو مقاومة.
- اللعب العدواني والتهجم على الأقران.
- الاعتياد على الهروب من المنزل.
- الإفصاح عن تعرضه للاعتداء الجسدي من قبل الوالدين.

ثانياً: ظاهرة العنف ضد الأطفال واليات التصدي لها

إن ظاهرة العنف والاعتداء على الأطفال، باتت ما يشبه رواية من روايات الرعب التي كثيراً ما تظل محبوسة في طي الصدور؛ إذ يُستَخدم العنف بغلٍّ، وبسوء قصد سافر ضد أضعف أفراد المجتمع وأعجزهم عن حماية أنفسهم، وهم الأطفال في المدارس والشوارع ومخيمات اللاجئين ومناطق الحرب والمعتقلات والحقول والمصانع.

فكثيراً ما يتعرض الأطفال للعنف على أيدي أفراد الشرطة أو غيرهم من المسؤولين عن إنفاذ القانون. ويمثل أطفال الشوارع بصفة خاصة هدفاً سهلاً للإيذاء بسبب فقرهم وصغر سنهم وجهلهم بحقوقهم في أغلب الأحوال. وكثيراً ما تحتجز الشرطة الأطفال بدون موجب قانوني، ثم تخضعهم للاستجواب والتعذيب بغرض انتزاع الاعترافات أو المعلومات منهم. وعندما يتم إيداع الأطفال في مؤسسات الأحداث أو الإصلاحيات الجنائية فإنهم كثيراً ما يتعرضون لسوء المعاملة والإيذاء، ويقاسون العقوبات البدنية الشديدة والتعذيب، والسخرة والحرمان من الطعام والعزل والتقييد. وفي كثير من الحالات يتم احتجاز الأطفال مع الكبار، مما يعرضهم لمزيد من مخاطر الانتهاكات البدنية والجنسية.

أما في المدارس، التي يفترض أنها تقوم على رعاية نمو الطفل، فقد يصبح العنف جزءً معتاداً من تجربة الطفل في المدرسة؛ ففي كثير من البلدان لا يزال العقاب البدني مسموحاً به كأسلوب لفرض «الانضباط» في المدارس، حيث يتعرض الأطفال للضرب بالعصي والصفع والجلد مما يلحق بهم الكدمات والجروح، ويذيقهم الهوان والمذلة، بل يؤدي في بعض الأحيان إلى إصابات خطيرة أو إلى الوفاة.

وتتعرض الفتيات بصفة خاصة لخطر العنف الجنسي من جانب المدرسين والطلبة الذكور، وقد يتعرضن للتحرش، أو الألفاظ النابية، أو الاعتداء، أو الاغتصاب. وقد يُستهدف الطلبة أيضاً لأسباب ترجع إلى النوع أو العنصر أو العرق أو الدين أو الجنسية أو الطبقة الاجتماعية أو الميل الجنسي أو الفئة الاجتماعية التي ينتمون إليها أو غير ذلك من الأوضاع المميزة لهم.

وكثيراً ما يضطر الأطفال العاملون إلى أن يكدحوا ساعات طويلة للقيام بأعمال مضنية في ظروف شاقة ومؤذية؛ ويمثل الإيذاء البدني بالنسبة لكثير منهم سمة مألوفة من سمات حياتهم اليومية. وكثيراً ما يتعرض الأطفال العاملون إلى الضرب بسبب بطئهم في العمل، أو ارتكابهم بعض الأخطاء، أو التأخر في الوصول إلى العمل، أو الظهور بمظهر الإعياء، أو لمجرد تخويفهم، ويحرمون من تقديم الشكاوى للجهات المختصة.

ويتم إيداع مئات من الأطفال الذين تيتموا أو تخلى ذووهم عنهم في الملاجئ وغيرها من المؤسسات غير العقابية. وبينما يعتمد هؤلاء الأطفال على الدولة لإعالتهم ورعايتهم، فإن الكثيرين منهم يكابدون صنوفاً مروعةً، بل مميتة أحياناً، من الإيذاء والإهمال؛ فقد يتعرضون للضرب أو الانتهاك الجنسي، أو التقييد داخل أجولة من القماش، أو الربط إلى قطع الأثاث، فضلاً عن المعاملة المهينة التي يلقونها من جانب العاملين بهذه المؤسسات.

ولا يزال العنف مستمراً ضد الأطفال بسبب السكوت عنه والتقاعس عن اتخاذ إجراء حياله؛ ومرتكبي الجرائم يفلتون من العقاب في كل الأحوال تقريباً: فالمعلمون الذين تسببوا في حدوث إصابات لتلاميذهم، ما زالوا في مواقعهم في المؤسسة التربوية !!، وضباط الشرطة الذين عذبوا أطفالاً أمام شهود، ما زالوا في الخدمة، والعاملون في المؤسسات الذين يعرضون الأطفال لمستويات مروعة من القسوة والإهمال لم يتحملوا عواقب ما جنوه؛ بل حتى المسئولين عن وفاة أي طفل نادراً ما تقام ضدهم دعوى قضائية، وإذا أقيمت فقلما تنتهي بإدانتهم.

وهناك أسباب عديدة تكمن وراء الإفلات من العقاب في هذا الصدد، منها أن الأطفال ليس أمامهم إلا سبل محدودة للإبلاغ عن العنف الذي يمارس ضدهم، خصوصاً أولئك الأشد عرضة للانتهاكات؛ وقد يحجمون عن الكشف عما لقوه خوفاً من التعرض للانتقام، كما أن الشكاوى التي تأتي من الأطفال كثيراً ما لا تؤخذ على محمل الجد لكونها مقدمة من أطفال!!

وحتى عندما يبلغ الأطفال عن الانتهاكات، أو عند الكشف عنها فنادراً ما يتم التحقيق مع مرتكبيها أو تحريك الدعوى الجنائية ضدهم. وقد يكون أصحاب المراكز المسئولة عن اتخاذ إجراءات في هذا الصدد ضالعين في تلك الانتهاكات، ومن ثم فهم غير مستعدين لتأديب زملائهم أو مقاضاتهم، أو يخشون عواقب الدعاية السلبية التي تترتب على ذلك. كما أن الكبار الذي يشهدون الانتهاكات التي يرتكبها زملاؤهم ويحاولون الإبلاغ عنها ربما يفصلون من عملهم لأنهم جهروا بما شهدوه.

إن جزءً من الحل لمواجهة ظاهرة العنف ضد الأطفال والاعتداء عليهم، يكمن في إعمال اتفاقية حقوق الطفل، التي صادقت عليها كل دول العالم تقريباً، والتي تتضمن إلزاماً للحكومات لحماية الأطفال من كل أشكال العنف المادي والمعنوي، وكذلك في إحداث تغيير في الخطاب التربوي، والديني لتعزيز ثقافة حقوق الطفل، وكذلك العمل المؤسسي المنظم لإحداث تطور في الدائرة المجتمعية، والقانونية والقضائية، باتجاه خلق نظرة تجريم وتحريم لكافة أشكال العنف ضد الأطفال، والسعي لمسائلة ومحاسبة مقترفي الجرائم بحق الأطفال، والعمل على تأهيل الأطفال ضحايا العنف ليعودوا الى الحالة التي كانوا عليها قبل ممارسة العنف بحقهم.

الضمانات القانونية لحماية الأطفال من العنف الجنسي

المحامي محمد كمنجي
باحث ميداني في مكتب شمال الضفة

يعتبر الاعتداء الجنسي على الأطفال شكلاً من أشكال العنف ضد الأطفال، حيث يعتدي فيها الكبار أو المراهقون الأكبر سناً على الطفل من أجل الاستثارة الجنسية. وفي هذا الصدد تغيب الإحصائيات الرسمية التي تشير إلى دقة حجم الاعتداءات الجنسية التي يتعرض لها الأطفال، ولا يوجد تعريف محدد للعنف الجنسي ضد الأطفال، ولكن أجمعت التعريفات الفقهية على أنه «كل إثارة جنسية يتعرض لها الطفل أو الطفلة عن عَمد، وذلك بتعرضه للمشاهدة الفاضحة، أو الصور الجنسية العارية، أو غير ذلك من مثيرات، كتعمّد ملامسة أعضاء الطفل التناسلية، أو حثه على لمس أعضاء شخص آخر، أو تعليمه عادات سيئة –كالاستمناء– فضلاً عن الاعتداء الجنسي المباشر في صوره المعروفة، الطبيعية والشاذة».

إن مصلحة الطفل الفضلى أثرت بعمق في التشريعات الدولية والوطنية، لترسخ مجموعة من القواعد القانونية التي تحمي حقوق الطفل وحرياته، ومنها حق الطفل في الحماية من الاستغلال الجنسي وردع أي عمل من أعمال العنف الجنسي الواقع عليه، بل شرعت القواعد القانونية لوقاية الطفل من أي اعتداء جنسي قد يقع عليه. فعلى المستوى الدولي صدرت العديد من الاتفاقيات والإعلانات الدولية التي تؤكد على صيانة حقوق وحريات الطفل وحمايته من كافة ضروب الاعتداء ومنها الاعتداءات الجنسية، حيث جاء في المبدأ الثاني من إعلان حقوق الطفل لعام 1959 أنه "يجب أن يتمتع الطفل بحماية خاصة وأن يمنح، بالتشريع وغيره من الوسائل، الفرص والتسهيلات اللازمة لإتاحة نموه الجسمي والعقلي والخلقي والروحي والاجتماعي نمواً طبيعياً سليماً في جو من الحرية والكرامة. وتكون مصلحته العليا محل الاعتبار الأول في سن القوانين لهذه الغاية"، كما جاء في المبدأ التاسع من الإعلان أنه "يجب أن يتمتع الطفل بالحماية من جميع صور الإهمال والقسوة والاستغلال، ويحظر الاتجار به على أية صورة، ولا يجوز استخدام الطفل قبل بلوغه السن الدنيا الملائمة ويحظر في جميع الأحوال حمله على العمل أو تركه يعمل في أية مهنة أو صنعة تؤذي صحته أو تعليمه أو تعرقل نموه الجسمي أو العقلي أو الخلقي".

وفي ذات الصدد أكدت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 على منع كافة أشكال العنف ضد الأطفال، ومنها العنف الجنسي حيث نصت المادة 34 من الاتفاقية على أن "تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي. ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع: حمل أو إكراه الطفل على تعاطى أي نشاط جنسي غير مشروع، والاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة، والاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة".

أما التشريعات الفلسطينية فقد جرمت الاعتداءات الواقعة على الطفل، واعتبرت أن المصلحة الفضلى للطفل هي الأجدر

بالحماية، حيث نصت المادة الرابعة من قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م على أنه "يجب الأخذ في الاعتبار: 1. مصلحة الطفل الفضلى في جميع الإجراءات التي تتخذ بشأنه سواء قامت بها الهيئات التشريعية أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة. 2. حاجات الطفل العقلية والنفسية والبدنية والأدبية بما يتفق مع سنه وصحته وغير ذلك".

وقد أكد المشرع الفلسطيني في القانون الأساسي على حماية حقوق الأطفال، واعتبر رعاية الأطفال واجبًا وطنيًا، وينبغي منحهم حقوقهم دون أي تمييز. بينما تناول قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م الجرائم الماسة بالأطفال والعقوبات المقررة لها في الفصل السادس والسابع ومنها الجرائم التي تمس الأسرة والطفل والجرائم المتعلقة بخطف الأطفال وتعريضهم للخطر، والجرائم المتعلقة بالبغاء، وإفساد الخلق وجرائم الاغتصاب وهتك العرض والأفعال المنافية للحياء.

وعلى الرغم من أن المشرع الفلسطيني أكد على احترام حقوق الطفل ومعاقبة منتهكيها، إلا أنه في الواقع تقع تجاوزات تمس بالحقوق الأساسية للأطفال الذين هم في صلب الفئات المهمشة والمستضعفة، حيث إن أهم ضمانات المحاكمة العادلة للأطفال تتمثل في سرية التحقيق، وبالأخص في الجرائم الجنسية الواقعة على الأطفال، وإن إفشاء التحقيقات، وإدانة أشخاص قبل الحكم عليهم من المرجع القضائي المختص، يعد جريمةً وإهداراً لمبدأ العدالة لا سيما أن حقوق الأطفال جزء لا يتجزأ من منظومة حقوق الإنسان، التي لا يمكن اكتمالها إلا بتكريس وتعزيز ثقافة احترام حقوق الطفل في المجتمع الفلسطيني.

وصول الأطفال إلى العدالة

كارين جعبري

إن واجب حماية حقوق الأطفال وتعزيزها، ينبع من كونهم عماد المستقبل ويشكلون الموارد البشرية الضرورية التي ستأخذ على عاتقها تطوير وتنمية المجتمع، ولكونهم الفئة الأضعف في المجتمع التي تستحق اهتماماً ورعاية خاصة.

ويتميز وضع حقوق الإنسان في فلسطين بالخصوصية نظراً لوجود الاحتلال لأكثر ما يزيد عن ستين عاماً، فالأرض مقسمة بين المناطق الخاضعة للسيطرة الإسرائيلية (مناطق ج) وتلك المناطق الخاضعة للسلطة الفلسطينية، وفي ظل هذا الوضع يصعب تحقيق حماية حقوق الإنسان وبشكل خاص حقوق الطفل.

وإلى جانب الاحتلال والمعاناة اليومية المتولدة عن استمراره، يعاني الطفل الفلسطيني صعوبة في الوصول للعدالة من حيث إمكانية مثوله أمام ضابطة قضائية (قضاء، وشرطة، ونيابة) مختصة في قضاء الأحداث. هذا بالإضافة لعدم توافر مساعدة قانونية فعالة تحمي الطفل وتدافع عن حقوقه المسلوبة. حيث بلغت نسبة الأطفال الذين وجهت إليهم تهم في الضفة الغربية خلال عام 2012 (1716) طفلاً، فيما تم إدخال 355 طفلاً لدار الأمل (وهي مؤسسة مختصة في رعاية الأحداث) في عام 2012 ذاته، حيث تعددت التهم الموجهة إليهم ومن بينها السرقة، والإيذاء، وهتك العرض والاعتداء والمشاجرة.

تعريف وصول الأطفال إلى العدالة

إن وصول الأطفال للعدالة هو تمكين الطفل والفئات المستضعفة والمحرومة من الحصول العادل على الحماية من مؤسسات الدولة والنظام القضائي ككل، ودون حصرها في فئة معينة، فالوصول إلى العدالة لا يقتصر فقط على الأطفال الذين هم في خلاف مع القانون، وإنما يشمل ضحايا العنف، وأيضا الشهود منهم والمتهمين، والأطفال في قضايا الحضانة، وهذا يتطلب من الدولة إتاحة الإمكانيات وتوفير التسهيلات للوصول إلى العدالة والقدرة على السعي وممارسة التأثير على عملية صنع القانون وتنفيذه من قبل المؤسسات.

ولضمان وصول الطفل إلى العدالة يجب أن تتوفر عدة أمور منها:

1. تواجد العائلة، وتوافر نظام تعليمي يتضمن المفاهيم الأساسية المتعلقة بحقوق الأطفال، ومناهج تربوية تقوم بتوعية الأطفال حول نظم العدالة، وكذلك تنفيذ برامج الوقاية الخاصة بالأطفال.
2. مراعاة المصلحة الفضلى للطفل عند القيام بالإجراءات القانونية أمام القضاء، والمؤسسات الرسمية ذات العلاقة في الدولة، والعمل على وجه التحديد لتطوير نظام حماية الطفولة لدى وزارة الشؤون الاجتماعية، وهذا ما سوف يتم توضيحه في سياق هذه المقالة.
3. المساواة في معاملة الأطفال دون حصرها في فئة معينة.
4. الاستماع إلى الأطفال، وترك المجال لهم للتعبير عن رأيهم بحرية ودون قيود.
5. حماية الأطفال من الانتهاكات والعنف وإساءة المعاملة أثناء القيام بالإجراءات القانونية.
6. تأمين المساعدة القانونية للطفل، وتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة والخصوصية.

ومن خلال هذه المعايير التي يجب أن تتوفر في النظام القضائي وفي قطاع العدالة، سوف أحاول توضيح الأمر من خلال الإشارة إلى مدى تطبيق هذه المعايير، بما هو موجود على أرض الواقع، وذلك في الجزء الخاص بالإستراتيجية الوطنية لوصول الطفل إلى العدالة.

الإستراتيجية الوطنية لوصول الطفل إلى العدالة:

من خلال النظر للمراحل التي يمر بها الأطفال من أجل الوصول للعدالة يتبين مدى الصعوبات التي تواجههم، ويرجع ذلك لعدم الوعي المجتمعي بالحقوق التي يجب أن تتوافر للطفل كي يستطيع الوصول للعدالة، ومن أهم الحقوق التي يجب أن تتوافر للأطفال في مجال الوصول للعدالة ما يلي:

أولاً: وجود محاكم خاصة بالأطفال

في واقعنا، يقوم القضاة العاديون بالنظر في قضايا الأحداث، أي في المحاكم المخصصة للبالغين، حيث لا يتوافر قضاة مختصون في قضاء الأحداث، وكل ما في الأمر أن قضاة المحاكم العادية يتبعون آلية مختلفة للنظر في قضايا الأحداث من خلال تخصيص أوقات معينة للنظر أو الفصل في قضاياهم، وهذا بالطبع لا يتناسب مع الخصوصية التي تتسم بها أوضاع هؤلاء الأطفال، كما أن هذه التدابير القضائية لا تضمن معايير السرية والأمان لهم أو لعائلاتهم، وذلك على الرغم من أن المادة (69) من قانون الطفل الفلسطيني المعدل قد نصت على ضرورة وجود قضاء مختص بالأحداث، كما أكد مشروع حماية الأحداث لعام 2012 هذا الامر، حيث عرفت المادة رقم (1) من المشروع محاكم الأحداث بأنها: « المحكمة المختصة بنظر قضايا الأحداث والأطفال المعرضين لخطر الانحراف».

إن النظر في قضايا الأحداث أمام المحاكم العادية يجسد انتهاكاً لحقهم في محاكمة سرية، فهذه المحاكم التي يمثل أمامها الأطفال حالياً لا تراعي سرية عقد الجلسات في كافة مراحلها، إذ يحضر الجلسة محامون ليس لهم علاقة بالقضية، بالإضافة لقيام موظفي المحاكم بتعليق جدول القضايا التي سوف تنظرها المحكمة في يوم المحاكمة، على لوحة الإعلانات ليطلع عليها الملأ، حيث تتضمن هذه الجداول بياناً بالقضايا

المتعلقة بالأحداث، مع ذكر اسم الحدث ورقم قضيته. هذا بالإضافة إلى قيام حاجب المحكمة بمناداة الطفل باسمه عبر مكبرات الصوت في المحكمة على مسمع الجميع وذلك لتأكيد حضوره أمام القاضي!! كما أن كثيراً من المحاكمات تنعقد دون حضور مراقب السلوك، وربما دون حضوره أيضاً طوال المدة الزمنية ما بين الاحتجاز والمحاكمة الفعلية للحدث.

ثانياً: النيابة العامة للأطفال

تنص المادة (11) من مشروع قانون حماية الأحداث لسنة 2012 على أنه: «يتم تخصيص نيابة عامة خاصة بالأحداث بموجب هذا القانون». فمن خلال هذا النص يتبين لنا ضرورة وجود نيابة متخصصة للأحداث بشكل خاص. ولكن في الواقع لا توجد نيابة متخصصة للأحداث، ولكن يتم انتداب أحد أفراد النيابة العامة ممن لديه بعض الخبرة للنظر في بعض قضايا الأحداث. وحالياً يتم العمل على تدريب طاقم متخصص في قضايا الأحداث، حيث أبدت النيابة العامة رغبتها وموافقتها على إنشاء جسم خاص بنيابة الأحداث. وجدير بالإشارة في هذا السياق إلى أن مرافق النيابة العامة الحالية تفتقر إلى وجود مداخل وغرف خاصة بالأطفال، وهذا بلا شك يسهم في انتهاك حقوق الأطفال في محاكمة سرية.

ثالثاً: الشرطة الخاصة بالأطفال

عرف المشرع الفلسطيني في مسودة قانون حماية الأحداث لعام 2012 شرطة الأطفال بأنها «الشرطة المختصة بأعمال جمع الاستدلالات والضبط القضائي بقضايا الأطفال والأحداث المعرضين لخطر الانحراف». وعلى أرض الواقع توجد شرطة خاصة بالأطفال، إلا إنها حديثة العهد، وتحتاج إلى تطوير وتدريب وبناء خبرات وقدرات العاملين فيها، حيث يسجل على الشرطة قيامها بعملية توقيف الأطفال بطريقة تخالف القانون، ولا تراعي السرية التي يجب أن يتمتع بها الأطفال، ويتم احتجازهم في النظارات مع البالغين، وينقلون من مراكز الشرطة إلى المحكمة مستقلين المركبة ذاتها مع البالغين.

رابعا: المساعدة القانونية للأحداث

نص المشرع الفلسطيني في المادة (11) من مشروع حماية الأحداث لسنة 2012 على أن «يكون للحدث في الجنايات والجنح محام للدفاع عنه، سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي أو المحاكمة، فإذا لم يوكل متولي أمره محامياً، تولت النيابة أو المحكمة على حسب الأحوال ندبه على نفقتها، على أن يرجع بها على الحدث إذا كان ذا مال» و«يجوز للمحكمة أو للنيابة العامة على حسب الأحوال عندما تتأكد من ملاءة الولي أو الوصي أن تعين للحدث محامياً على نفقته».

إن توفير محامي دفاع للطفل لكي يمثله أمام القضاء، هو حق تضمنه له الدولة والقوانين والأعراف الدولية وهو أيضاً واجب على المحكمة، حيث يساعد نظام المساعدة القانونية الحدث على معرفة حقوقه والدفاع عنها، إذ إن على الممثل القانوني للحدث أن يشرح له ما يجب عمله في القضية الخاصة به، وبأنه لا قيمة قانونية لأي اعتراف نجم عن ضغط أو ضرب أو إكراه أو تعذيب. كما أن المحامي يقوم بدور رئيس في التواصل بين الطفل وذويه، ويشكل حماية له في حالة تعرضه للتعذيب أثناء حبسه.

إن المساعدة القانونية لا تقتصر فقط على الأطفال الذين هم في خلاف مع القانون، بل تقدم أيضاً للأطفال الذين تنتهك حقوقهم سواءً من الأسرة أو المدرسة أو المجتمع.

وفي فلسطين تقدم المساعدة القانونية القضائية المجانية فقط في حال ارتكب الحدث إحدى الجنايات وكان الحدث معوزاً، أما في حال ارتكابه لمخالفة أو جنحة فإن المحكمة تقرر الفصل في القضية دون توفير مساعدة قانونية.

وفي محاولة لمساعدة الأحداث، قامت وزارة الشؤون الاجتماعية بعمل مشروع يقوم على توفير المساعدة القانونية المجانية وذلك بتوفير ثلاثة محامين للدفاع عن حقوق الأحداث أمام القضاء في الضفة الغربية، إلا أن العدد المذكور أعلاه لا يكفي لمساعدة جميع الأحداث المعوزين، وهذا نقص يجب تداركه، من أجل ضمان توافر الحد الأدنى لتمتع الأطفال الذين هم في خلاف مع القانون في الوصول إلى العدالة.

الجنحة هي الجريمة المعاقب عليها بالحبس أو الغرامة أو كليهما معا وتتراوح عقوبتها من أسبوع الى 3 سنوات، الجناية هي الجريمة المعاقب عليها بالحبس وتتراوح مدتها ما بين 3 سنوات فما فوق أو الإعدام.

قناع الظل

محمد أبو شرخ
مدير الشبكة الدولية للمدربين المحترفين

كم قناعًا ترتديه خلف وجهك الحالي؟

بدا السؤال صادمًا لـ«أحمد»، الذي اعتاد على مدار خمس سنوات من عمله في أحد البنوك الظهور أمام الناس شخصية ناجحة يضرب بها المثل في التميز.

«أستاذ أحمد، لم تجبني عن سؤالي» اضطررت إلى أن أبادره بهذه الكلمات؛ لأكسر حاجز الصمت الذي ساد بعد سؤالي الأول، فأجابني باستغراب: «أستاذ محمد، أنا مندهش؛ جئتك لأسألك عن مشكلة في التعامل مع ابني الصغير، فتحدثني عن الأقنعة والوجوه».

كنت أعرف أن سؤالي سيثير عنده موجة عنيفة من التناقض، لذلك لم أطل عليه في شرح هدفي من السؤال: «المشكلة ليست في طفلك -أستاذ أحمد- بل في القناع الذي ترتديه عندما تتعامل معه، أنا موقن أنك كنت تعاني صعوبة كبيرة في معايير النجاح، التي وضعها أهلك لك خلال مراحل الدراسة عندما كنت في مثل سن طفلك».. بدأت ملامح وجهه تهدأ، وعيناه تبحثان عن الذكريات التي تدفقت من مخزن ذاكرته، وانطلقت الكلمات من فمه دون توقف: «أنا لا أعرف ماذا أقول، أنا فعلًا أعيش في تناقض، وأنا صغير كانت أمي لا ترضى قط بغير أن أكون الأول، كانت موجهة تربوية في مديرية التربية والتعليم، ولم تكن تسمح لي بأن أكون غير الأول لكي تتباهى أمام زملائها، وأنا الآن أفعل الشيء نفسه مع ابني، يا الله، كيف لم أنتبه إلى ذلك من قبل؟!».

«قناع الظل- يا صديقي- هو السبب»... تلفظت بهذه الكلمات ببطء ودقة، فعاد الاستغراب يخيم على وجه «أحمد»، لكني أكملت دون تردد: «في داخل كل واحد منا يسكن ظله الذي يحتوي على تجارب الماضي المؤلمة، هو يمثل الجانب الآخر من شخصيتك، الذي يخرج دون وعي، ليكشف عن نفسه في تصرفات تبدو عادية ولا نشعر بها، وأنت عندما شكوت لي من عدم تمكن طفلك من الحصول على درجات كاملة رغم ذكائه الشديد، وخجلك من أن يكون أحد أبناء أصدقائك متفوقًا عليه؛ كنت تكشف عن أحد أقنعة الظل لديك، الذي أطل ليصرخ بعد طول كبت، معبرًا عن نفسه عن طريق لعبك الدور نفسه الذي قامت به أمك معك في الماضي مع طفلك الآن».

«كيف أخرج من هذه الدوامة؟» سألني أحمد بلهفة كنت أنتظرها، فأجبته: «ثلاث خطوات: أولًا سنبحث عن بقية أقنعة الظل المتخفية، أعرف أنها مهمة صعبة، لكنها أساسية، ولا يمكن القفز عليها، ثم نخرج المشاعر المرتبطة بها من داخلك؛ لكي لا تبقى ضاغطة عليك؛ فقد تتألم من شيء على مدى سنوات طويلة ولا تبوح بهذا الألم لأحد؛ فيبقى مثل البركان يغلي في باطن الأرض حتى ينفجر، وعليك في الختام أن تسامح من تسببوا في هذه الآلام؛ لكي تنقذ نفسك منها، وتتحول إلى تجربة لا تخجل من ذكرها أمام الناس؛ لأنها لم تعد ترتبط بأي ألم يسكن في الظل».

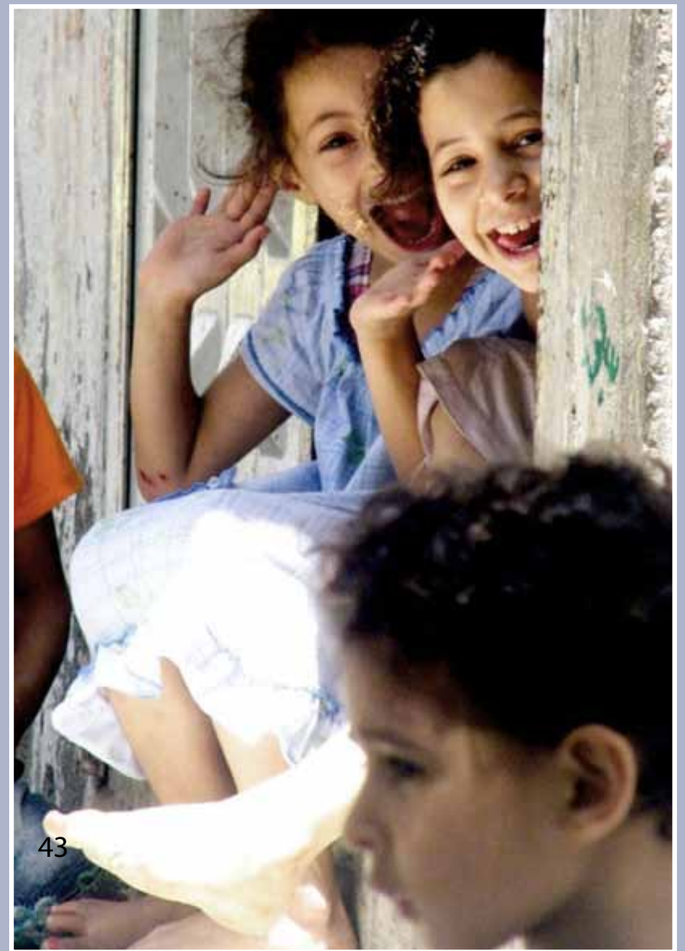

ونلتقي...

هذه القصيدة كتبها طفل أفريقي واعتبرتها الأمم المتحدة قصيدة لها.

حين ولدت، أنا أسود

حين كبرت، أنا أسود

حين أنا في الشمس، أنا أسود

حين أخاف، أنا أسود

حين أكون مريضاً، أنا أسود

حين أموت، أنا أسود

وأنت أيها الأبيض ...

حين تولد، أنت زهري

حين تكبر، أنت أبيض

حين تتعرض للشمس، أنت أحمر

حين تبرد، أنت أزرق

حين تخاف، أنت أصفر

حين تمرض، أنت أخضر

حين تموت، أنت رمادي

ثم بعد ذلك أنت تصفني.. بأني ملوّن..!؟

نبذة تعريفية

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان هي الهيئة الوطنية الفلسطينية التي تعنى بحقوق المواطن الفلسطيني، وهي تتمتع بالعضوية الكاملة في اللجنة التنسيقية الدولية للهيئات الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة (ICC).

أُنشئت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بقرار/ مرسوم صادر عن الرئيس الراحل ياسر عرفات رحمه الله، بتاريخ 30/9/1993. وقد نشر المرسوم لاحقاً في الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية) تحت رقم (59) لعام 1995. بموجب المرسوم، تحددت مهام ومسؤوليات الهيئة على النحو التالي: «متابعة وضمان توافر متطلبات صيانة حقوق الإنسان في مختلف القوانين والتشريعات والأنظمة الفلسطينية، وفي عمل مختلف الدوائر والأجهزة والمؤسسات في دولة فلسطين، ومنظمة التحرير الفلسطينية.» وترك القرار للهيئة مهمة وضع نظامها الأساسي بما يضمن استقلالها وفعاليتها. وقد مارست الهيئة نشاطاتها منذ بداية العام 1994، وكان مفوضها العام الأول الدكتورة حنان عشراوي صاحبة الفكرة والمحرك الأول لتأسيسها.

ويتسع نطاق عمل الهيئة ليشمل التعامل مع قضايا انتهاكات حقوق الإنسان، والشكاوى التي يقدمها المواطنون بشأن الانتهاكات المتمثلة بحقوق الإنسان، والتي تقع على المواطن الفلسطيني من قبل السلطة التنفيذية، ونشر الوعي القانوني والحقوقي، والرقابة على التشريعات والسياسات الوطنية ومدى مواءمتها للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

الرؤيـــا

مجتمع فلسطيني حر، تتأصل فيه قيم العدالة والحرية وحقوق الإنسان لتصبح جزءً من نسيجه الثقافي.

الرسالـة

تقوم الهيئة بصفتها الهيئة الوطنية والدستورية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، استناداً للقانون الأساسي الفلسطيني، والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، دون تجزئة أو انتقاص من عالميتها، لمراقبة مدى امتثال السلطة الوطنية الفلسطينية ومؤسساتها لتلك المعايير، من خلال رصد وتوثيق الانتهاكات وتلقى الشكاوى، ومتابعتها، والتدخل القضائي، ومراجعة التشريعات لضمان مواءمتها لمنظومة الحقوق والحريات، ونشر ثقافة حقوق الإنسان بالتوعية والتدريب، لتصبح تلك الثقافة جزءً من النسيج ألقيمي للثقافة الفلسطينية، وذلك بواسطة برامج فاعلة وعمل كفؤ وقادر على الاستمرار.

منظومة القيم

تستند الهيئة في رسم رؤيتها المستقبلية ورسالتها وخطط عملها الإستراتيجية على مبادئ وقيم حقوق الإنسان وربطها بمدى مساهمة الهيئة في تحقيق الغايات والأهداف التالية:

المصداقية • النزاهة • المساءلة
المحاسبة • التسامح • السرية • المساواة

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان
"ديـوان المظالم"
The Independent Commission for Human Rights

الفصلية

فصلية حقوق الإنسان الفلسطيني العدد 50 2013

تتابع الهيئة الشكاوى التي تتلقاها من المواطنين، وفيها انتهاكات لحقوقهم، سواء كانت الشكاوى تتعلق بالأجهزة الأمنية كالإعتقال، والتوقيف دون اتباع الإجراءات القانونية، أو شكاوى تتعلق بالوزارات والمؤسسات المدنية العامة، مثل الفصل التعسفي من الوظيفة العامة، والتقصير أو التأخير غير المبرر في تقديم الخدمات، أو عدم اتباع الرجراءات القانونية في التعيين للوظائف العامة.

عزيزتي المواطنة عزيزي المواطن: إذا حرمت من خدمة تستحقها/تستحقينها، أو إذا تعرضت حقوقك للانتهاك من قبل أي من السلطات الرسمية، فلا تتردد/تترددي بزيارتنا أو الإتصال بنا على أحد العناوين المبينة أدناه:

عناوين مكاتب الهيئة

المقر الرئيس : رام الله حي بور سعيد، مقابل المجلس التشريعي وخلف مركز الثلاسيميا "أبو قراط".
هاتف: 2986958 / 2 2987536 972+ فاكس: 2 2987211 972+
ص.ب 2264 البريد الالكتروني: ichr@ichr.ps الصفحة الالكترونية: www.ichr.ps

المكاتب الفرعية

مكتب الوسط :

رام الله التحتا مقابل السفارة الألمانية- عمارة راحة ط3
هاتف: 2 2989838 972+ فاكس: 2 2989839 972+

مكتبا الشمال

نابلس
شارع سفيان – عمارة اللحام – ط 1
هاتف: 9 2335668 972+ فاكس: 9 2366408 972+

طولكرم
قرب مستشفى ثابت ثابت – عمارة دعباس – ط3
تلفاكس: 9 2687535 972+

مكتبا الجنوب

الخليل
رأس الجورة – بجانب دائرة السير - عمارة حريزات طابق 1
هاتف: 2 2295443 972+ فاكس: 2 2211120 972+

بيت لحم
عمارة نزال – ط 2 – فوق البنك العربي
هاتف: 2 2750549 972+ فاكس: 2 2746885 972+

مكتب غزة والشمال

الرمال
مقابل المجلس التشريعي – خلف بنك القدس
هاتف:8 2824438 972+ فاكس: 8 2845019 972+

مكتب الوسط وجنوب غزة

خانيونس
شارع جلال عمارة الفرا - ط 4
هاتف: 8 2060443 972+ فاكس: 8 2062103 972+